جمهورية مصر العربية
النيابة العامة

إصدارات
النيابة العامة

في تطبيق أحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون رعاية المريض النفسي

وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات
والإجراءات الجنائية

إصـــدارات
النيابة العامة

فى رعاية المريض النفسى

يشتمل هذا الإصدار على :

- الكتاب الدورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الصادر من النائب العام .
- مذكرة إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة بأهم العناصر التى يجب مراعاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .
- القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .
- قرار وزير الصحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى .
- قرار وزير الصحة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء المجلس الإقليمى للصحة النفسية رقم (١).
- قرار وزير الصحة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء المجلس الإقليمى للصحة النفسية رقم (٢).

مقدمة

صدر القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . بهدف تعزيز وحماية كافة الحقوق والحريات الإنسانية للمريض النفسي والتي كفلتها المواثيق والمعايير الدولية ، وكفاله الحق في الرعاية الصحية النفسية عن طريق توفير أفضل ما تتيحه الموارد من خدمات العناية والمعالجة والتأهيل وجعلها متاحة للجميع بشكل عادل من أجل ضمان إعادة دمج الإفراد في المجتمع .

وقد تناول هذا القانون بالتعديل أحكام المسئولية الجنائية للشخص الذي يعاني من مرض عقلي وقت ارتكاب الجريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث جعل الاضطراب النفسي أو العقلي مانعاً من موانع المسئولية الجنائية للمتهم إذا أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة .

وقد أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه ، كما أصدر القرارات الخاصة بإنشاء المجالس الإقليمية للصحة النفسية .

وتطبيقاً لأحكام قانون رعاية المريض النفسي ولائحته التنفيذية ، فقد أصدرنا الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ مشتملاً علي التعليمات التي يجب علي السادة أعضاء النيابة العامة إتباعها في تطبيق تلك الأحكام ، كما أعدت إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة مذكرة شارحة تتضمن أهم العناصر التي يجب مراعاتها في هذا الشأن .

وفي إطار منظومة إصدارات النيابة العامة التي بدأناها وتضم أهم القوانين وما يصدر تنفيذاً لها من كتب دورية ومذكرات شارحة لها ، يأتي هذا الإصدار منطوياً علي الكتاب الدوري والمذكرة سالفى البيان فضلاً عن القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وقرارات وزير الصحة في هذا الشأن ، كي يكون معيناً ومرجعاً يسهل علي أعضاء النيابة الرجوع إليه دون عناء أو مشقة حال تنفيذ ما يضطلعون به من مهام في شأن تطبيق تلك الأحكام.

وإذ نقدم للسادة أعضاء النيابة هذا الإصدار لعلي ثقة ويقين من أنهم يضطلعون برسالتهم الجليلة علي أكمل وجه من اجل إرساء دعائم الحق والعدل .

والله ولي التوفيق ...

القاهرة في ٢٠١٠/١١/٢٧

"النائب العام"

المستشار الدكتور /

(عبد المجيد محمود)

جمهورية مصر العربية
النيابة العامة
مكتب النائب العام المساعد
مدير التفتيش القضائى

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بشأن رعاية المريض النفسى

ألغى المشرع القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، وأصدر قانوناً جديداً لرعاية المريض النفسى هو القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ الذى بدأ العمل به إعتباراً من ١٤ مايو ٢٠٠٩ ، وقد جاء هذا القانون مواكباً لما حدث من تطور كبير فى علوم الطب النفسى وفى مبادئ حقوق الإنسان وحرياته التى تضمنتها المواثيق والمعايير الدولية ، حيث يهدف إلى تنظيم التعامل مع المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية بما يكفل احترام حقوقهم وحرياتهم وحمايتها .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تضمن القانون المشار إليه أحكاماً هامة تتعلق باختصاصات النيابة العامة فى إطار الدعوى الجنائية (رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها - التحقيق الابتدائى - تنفيذ الأحكام الجنائية) . نعرض لها على النحو التالى :

(١) تم تعديل الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العقوبات فصارت كما يلى :

- لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .
- يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة .

(٢) أنشأ القانون مجلس قومى للصحة النفسية بالقاهرة يتبعه مجالس إقليمية للصحة النفسية فى المحافظات ضماناً لحقوق المرضى النفسية ، وعهد إلى هذه المجالس - بحسب الأحوال - بندب اللجان الطبية لفحص الحالة النفسية أو العقلية للمتهمين المودعين بمنشآت الصحة النفسية بقرارات من القاضى الجزئى - بناء على طلب النيابة العامة - أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية .

(٣) تناول القانون بالتجريم الأفعال التى تنطوى على إنتهاك لحقوق المرضى النفسيين، وفرض عقوبات مشددة على تلك الجرائم ، ومنها :

- قيام الطبيب بتحرير تقرير طبى يثبت به على خلاف الحقيقة حالة الشخص النفسية أو العقلية بقصد إدخاله إحدى منشآت الصحة النفسية أو إخراجه منها.
- حجز شخص بصفته مصاباً بمرض نفسى أو عقلى فى غير الأماكن أو الأحوال المصرح بها قانوناً .
- تمكين الشخص الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى من الهرب أو مساعدته على ذلك أو إخفائه .
- البلاغ الكاذب مع سوء القصد بأن شخصاً مصاباً بمرض نفسى .
- إساءة معاملة المريض النفسى أو إهماله من المكلفين بحراسته أو تمريضه أو علاجه
- إفشاء أسرار المريض النفسى .
- مخالفة الأحكام المقررة قانوناً لحماية حقوق المريض النفسى .

(٤) عهد المشرع إلى النيابة العامة بدور هام - خارج نطاق الدعوى الجنائية - قصد به إشرافها ومتابعتها للإجراءات التى تتخذها الجهات الإدارية المختصة لرعاية المرضى النفسيين وحماية حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب أحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، ويتمثل هذا الدور فيما يلى :

- تمثيل النيابة العامة فى عضوية كل من المجلس القومى للصحة النفسية والمجالس الإقليمية للصحة النفسية - وهى المجالس المنوط بها الإشراف على تطبيق أحكام قانون رعاية المريض النفسى - بحضور أحد المحامين العامين الأول بالمجلس القومى للصحة النفسية ، وأحد رؤساء النيابة بالمجالس الإقليمية .
- قيام النيابة العامة بإتخاذ إجراءات تسليم المريض النفسى ناقص الأهلية إلى ذويه - فى حالة الدخول الإرادى - إذا لم يحضر طالب الدخول لاستلامه أو رفض ذلك .
- مراقبة سير إجراءات الإدخال الإلزامى للمريض النفسى فى إحدى المنشآت الصحة النفسية بمعرفة طبيب غير متخصص فى الطب النفسى والتأكد من تمام تلك الإجراءات وفقاً لأحكام القانون .

- الأمر بنقل المريض النفسى إلى إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج فى الحالات غير العاجلة بعد ندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالته .
- إبداء الرأى فى موضوع التظلم المقدم من المريض النفسى أو محاميه إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى قرار حجزه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية أو علاجه فى هذه الحالة .
- الأمر بإتخاذ إجراءات البحث عن المريض النفسى الهارب والخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامى وإعادته إلى المنشآه لاستكمال إجراءات العلاج .

وتطبيقاً لأحكام قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى إعمال تلك الأحكام بكل دقة ، والقيام بالدور المقرر قانوناً للنيابة العامة فى رعاية المريض النفسى على وجه أكمل . إظهاراً له وتحقيقاً للهدف المنشود من إصدار هذا القانون ، على أن يراعى فى ذلك ما يلى :

أولاً : تطبيق ما طرأ من تعديل على أحكام المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العقوبات والسالف الإشارة إليها ، وعلى الأخص إضافة الاضطراب النفسى - إلى جانب الاضطراب العقلى - إلى أسباب موانع المسئولية الجنائية إذا ثبت أن المتهم كان يعانى منه وقت ارتكاب الجريمة على نحو أفقده الإدراك أو الاختيار، مع سريان تلك الأحكام بأثر رجعى على الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات .

ثانياً : المبادرة إلى التصرف فى المحاضر والقضايا المحررة عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون رعاية المريض النفسى والمنصوص عليها فى المواد من (٤٤) إلى (٥٠) من ذلك القانون ، مع إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها ، وإحالتها إلى جلسات قريبة لنظرها أمام المحكمة المختصة ، وإبداء الطلبات اللازمة أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها مع تشديد العقوبات المقضى بها .

ثالثاً : مراجعة الأحكام التى تصدر فى القضايا المشار إليها فى البند السابق مراجعة دقيقة ، والطعن بالاستئناف أو النقض - بحسب الأحوال - على ما يصدر منها بعقوبات مخالفة لأحكام القانون .

رابعاً : الإشراف بعناية تامة على الإجراءات التى تتخذها جهات الإدارة المختصة فى حالة دخول المريض النفسى إحدى منشآت الصحة النفسية، سواء فى حالة الدخول الإرادى أو الدخول الإلزامى بهدف رعاية المريض النفسى والمحافظة على حقوقه المقررة قانوناً.

خامساً: ينشأ بكل نيابة كلية دفتر لقيد التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من قرارات لحجز أو العلاج الإلزامى إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

سادساً: يعهد المحامى العام للنيابة الكلية إلى أحد رؤساء النيابة بإعداد ملف التظلم المشار إليه فى البند السابق ، وطلب كافة الأوراق والمستندات والتقارير اللازمة للفصل فيه من جهات الاختصاص، وعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منفوعاً بمذكرة برأى النيابة العامة فى موضوعه .

سابعاً : يتولى المحامى العام للنيابة الكلية إخطار المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية (حسب الأحوال) بالقرارات الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى التظلمات المشار إليها .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ٢٠١٠/١١/٢٧

"النائب العام"

المستشار الدكتور /

(عبد المجيد محمود)

جمهورية مصر العربية
النيابة العامة
مكتب النائب العام المساعد
مدير التفتيش القضائى

مذكرة

بأهم العناصر التى يجب مراعاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية

صدر القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٠ تابع) فى ١٤ مايو ٢٠٠٩ ، وبدأ العمل بأحكامه إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ لنشره .

وقد نص القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فى مواد إصدارة على إلغاء القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، كما نص على أن تقوم منشآت الصحة النفسية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون الجديد خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به.

وصدر أيضاً قرار وزير الصحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى ، ونشر فى الوقائع المصرية العدد (٨٤ تابع) فى ٢٠١٠/٤/١٢ .

كما أصدر النائب العام الكتاب الدورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ متضمناً التعليمات التى يجب على السادة أعضاء النيابة إتباعها بشأن تطبيق أحكام هذا القانون .

وسنعرض بالتفصيل لبعض الأحكام التى تضمنها القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وأهم العناصر التى يجب مراعاتها بشأن تطبيق تلك الأحكام على النحو التالى :

(أولاً)

المسئولية الجنائية للشخص الذى يعانى من اضطراب نفسى أو عقلى

تناول القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ سالف البيان بالتعديل الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للشخص الذى يعانى من مرض عقلى وقت ارتكاب الجريمة والمنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، حيث إستبدل بتلك المادة النص الآتى :

" لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " .

وفى ضوء ما ورد بنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، وما تضمنه قانون رعاية المريض النفسى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية من أحكام يراعى ما يلى :

- أن المريض النفسى هو ذلك الشخص الذى يعانى من إضطراب نفسى (عُصابى) أو عقلى (ذُهانى) .

(المادة " ١ " البند " ب " من قانون رعاية المريض النفسى)

- أن المقصود بالاضطراب النفسى أو العقلى هو إختلال أى من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسى أو العقلى من لديه الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلى واضح.

(المادة " ١ " البند " ج " من قانون رعاية المريض النفسى)

- يعتد فى تحديد الاضطراب النفسى أو العقلى بالمعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية وفقاً لأحدث المراجع الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف الدولى للاضطرابات النفسية والسلوكية .

(المادة " ١ " من اللائحة التنفيذية)

تنعدم المسئولية الجنائية للمتهم إذا ثبت من التحقيقات أنه كان يعانى وقت ارتكاب الجريمة من إضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار.

- تظل قائمة المسئولية الجنائية للمتهم الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وعندئذ يتم إحالته إلى المحكمة المختصة - إذا ترجحت أدلة ثبوت الاتهام ضده - وقد تأخذ المحكمة فى اعتبارها - عند الفصل فى الدعوى وتحديد مدة العقوبة - ظرف نقص الإدراك أو الاختيار.

● إذا ثبت من تقرير منشأه الصحة النفسية أن المتهم كان يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ، يتم إعداد القضية للتصرف فيها على النحو التالى :

- إسباغ القيد والوصف المنطبقين على الواقعة موضوع الجريمة التى إرتكبها المتهم فى ضوء الظروف والملابسات التى توصلت إليها التحقيقات .
- إرسال القضية إلى النيابة الكلية بإقتراح الآتى :

التقرير فى الأوراق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع المسئولية الجنائية .

■ حجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية - فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس - إلى أن تأمر النيابة العامة بالإفراج عنه بعد التثبت من أنه قد عاد إليه رشده عملاً بما تقرره المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية و المادة (١/١٣٢١) من التعليمات القضائية للنيابات .

● إذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام المحكمة وثبت من تقرير منشأه الصحة النفسية أن المتهم كان يعانى وقت الجريمة من إضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار تقضى المحكمة بالآتى :

- براءة المتهم من التهمة المسندة إليه .
- الأمر بحجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية - فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس - إلى أن تأمر المحكمة بالإفراج عنه بعد التثبت من أنه قد عاد إليه رشده عملاً بما تقرره المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

● يجب إرسال صورة رسمية معتمدة بخاتم النيابة من الأمر الصادر بحجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية - من النيابة العامة أو المحكمة - إلى مكتب التعاون الدولى - عن طريق النيابة الكلية - رفق مذكرة بالوقائع والرأى لاتخاذ إجراءات تنفيذ هذا الأمر.

(المادة " ١٣٢١/ ٢ " من التعليمات القضائية للنيابات)

- يعامل المودع للعلاج بأوامر قضائية معاملة المريض الذى تم إدخاله منشأه الصحة النفسية إلزامياً ، وذلك فيما يخص العلاج من كافة الوجوه . عدا نقله من منشأه إلى أخرى فلا يجوز إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع ، وبناءً على توصية المجلس القومى للصحة النفسية .

(المادة " ٢٣ " من اللائحة التنفيذية)

- لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض أجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية (النيابة العامة أو المحكمة) الآمرة بالإيداع ، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل بواسطة لجنة يشكلها المجلس القومى للصحة النفسية .

(المادة " ٢٥ / ١ " من قانون رعاية المريض النفسى)

(والمادة " ٢٣ " من اللائحة التنفيذية)

(والمادة " ١٣٣٣ " من التعليمات القضائية للنيابات)

- **الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكام القانون :**

يراعى أن التعديل الذى طرأ على أحكام المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون العقوبات على النحو السالف بيانه ، بجعل الاضطراب النفسى أو العقلى مانعاً من موانع المسئولية الجنائية للمتهم إذا ثبت أنه كان يعانى منه وقت ارتكاب الجريمة على نحو افقده الإدراك أو الاختيار قد أنشأ مركز قانونياً أصلح للمتهم بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، وإعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات يجب التصرف فى القضايا الخاصة بهذه الجرائم كما يلى :

- التقرير فى القضايا التى لم يتم التصرف فيها بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها قطعياً - بحسب الأحوال - لإمتناع المسئولية الجنائية للمتهم .

- إذا كانت القضية قد أحيلت إلى المحكمة المختصة ، وذلك بصدور أمر الإحالة فى قضايا الجنايات أو بإعلان ورقة التكليف بالحضور فى قضايا الجنح ، وكانت الدعوى مازالت منظورة أمام المحكمة يطلب عضو النيابة الماثل بالجلسة من المحكمة الحكم ببراءة المتهم.

- إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح الجزئية أو المحكمة الاقتصادية أو محكمة الطفل أو محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الإحالة ، والتقرير فيها بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها قطعياً - بحسب الأحوال - لإمتناع المسئولية الجنائية للمتهم.

- إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم ولو كان باتاً تعين إرسالها إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها.

- وفى جميع الأحوال يتم حجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية على النحو السالف بيانه .

(ثانياً)

أثر الاضطراب النفسى أو العقلى الطارئ بعد ارتكاب الجريمة

● نصت المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المُعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلى طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ".

● ومقتضى ذلك أنه إذا ثبت أن المتهم أصيب باضطراب نفسى أو عقلى طارئ بعد ارتكاب الجريمة، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويكون فى مكنته أن يدافع عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه

الفكرية، ولا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة ، وعلى الأخص تلك الإجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية .

● ويجوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة العامة من القاضى الجزئى إذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى - حسب الأحوال - إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

- وفى هذه الحالة تخصم المدة التى يقضيها المتهم فى منشأة الصحة النفسية من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

(المادة " ٣٤١ " من قانون الإجراءات الجنائية)

● إذا ثبت من تقرير منشأه الصحة النفسية أن المتهم يعانى من اضطراب نفسى أو عقلى طرأ بعد وقوع الجريمة وجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، يتم التصرف فى القضية على النحو التالى:

- إسباغ القيد والوصف المنطبقين على الواقعة موضوع الجريمة التى ارتكبها المتهم فى ضوء الظروف والملابسات التى توصلت إليها التحقيقات .

- إرسال القضية إلى النيابة الكلية باقتراح وقف رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يعود إليه رشده ، واستصدار أمر من القاضى الجزئى - فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس - بحجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله عملاً بما تقرره المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

- وعند ورود القضية من النيابة الكلية يتم إستصدار الأمر المشار إليه فى البند السابق، وترسل صورة رسمية منه معتمدة بخاتم النيابة إلى مكتب التعاون الدولى - عن طريق النيابة الكلية - رفق مذكرة بالوقائع والرأى لاتخاذ إجراءات تنفيذ الأمر ، ومتابعة

منشأه الصحة النفسية المحجوز فيها المتهم واتخاذ ما يراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده، وإخطار النيابة المختصة بذلك للتصرف فى القضية .

● أما إذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام المحكمة وثبت من تقرير منشأه الصحة النفسية أن المتهم يعانى من إضطراب نفسى أو عقلى طرأ بعد وقوع الجريمة وجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه تقرر المحكمة الآتى:

- تأجيل نظر الدعوى إلى أجل غير مسمى.
- الأمر بحجز المتهم فى إحدى منشآت الصحة النفسية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله عملاً للمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

● إذا ظهر أن المتهم أصيب باضطراب نفسى أو عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى فعلى النيابة أن توالى الاستعلام - عن طريق مكتب التعاون الدولى - عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(المادة " ١٣٢٨ " من التعليمات القضائية للنيابات)

● تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

(المادة " ٣٤١ " من قانون الإجراءات الجنائية)

(ثالثاً)

أثر الاضطراب العقلى الطارئ بعد الحكم

● نصت المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المُعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بإضطراب عقلى ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ .

ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض النفسية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها " .

● إذا حكم على شخص بالإدانة و كان قد سبق فحص حالته العقلية و ثبت سلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون المختص على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه .

(المادة " ١٣٣٠ " من التعليمات القضائية للنيابات)

(رابعاً)

فحص حالة المتهم النفسية أو العقلية

نصت المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المُعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" إذ دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقلى للمتهم يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة فى إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر ".

وتطبيقاً لأحكام المادة سالفة البيان ، وإعمالاً لما تقرره التعليمات القضائية للنيابات فى هذا الشأن ، يراعى ما يلى :

(١) فى مرحلة التحقيق الابتدائى

(أ) فى قضايا الجنايات أو الجنح الهامة :

إذا تبين عند عرض المتهم فى إحدى قضايا الجنايات أو الجنح الهامة أن حالته تشير إلى أنه مصاب بإضطراب نفسى أو عقلى مثل : وجوده فى حالة هياج شديدة - أو يهذى بكلمات غير مفهومة أو غريبة - أو يأتى بحركات وأفعال غير طبيعية ..... أو غير ذلك من الكلمات أو العبارات أو الأفعال التى تدل على أنه يعانى من اضطراب نفسى أو عقلى . فيجب على عضو النيابة المحقق أن يثبت بمحضر تحقيقات النيابة وصفاً شاملاً لمظاهر تلك الحالة ، وأن يتخذ الإجراءات الآتية :

● حبس المتهم احتياطياً إذا توافرت شروط ومبررات الحبس الاحتياطى المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة إتخاذ إجراءات مد حبس المتهم فى الميعاد حال وجوده بمنشأة الصحة النفسية تحت الملاحظة مع الحرص على تفادى سقوط ذلك الحبس .

● المبادرة إلى سؤال أهل المتهم وأقاربه ورجال الإدارة بالناحية التى يقيم فيها عن حالته النفسية أو العقلية، ومدى ميله للأذى ، وسابقة مرضه بأية أمراض نفسية أو عصبية ، والتحرى عن الجرائم التى سبق له ارتكابها وما تم فيها من تصرفات ، وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالته لدى فحصه أو عند إخراجه من منشأه الصحة النفسية.

(المادة " ١٣١٩ " من التعليمات القضائية للنيابات)

● عرض ملف القضية والمتهم على القاضى الجزئى بطلب الأمر بوضع المتهم فى مستشفى الصحة النفسية بالعباسية (وحدة الطب النفسى الشرعى) لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسه وأربعين يوماً ، وذلك لفحصه وإعداد تقرير عن حالته النفسية والعقلية.

(المادة " ٢٤ " من قانون رعاية المريض النفسى)

● إذا لم تقرر النيابة حبس المتهم احتياطياً فيجوز للقاضى الجزئى أن يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة للمدد السابقة فى أى من منشآت الصحة النفسية الحكومية أو غيرها .

● طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم على وجه السرعة وإرفاقها بملف القضية.

(المادة " ١٣١٨ " من التعليمات القضائية للنيابات)

● ترسل صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى مكتب التعاون الدولى بمكتب النائب العام ، والإبقاء على أصل القضية بمقر النيابة لاستكمال إجراءات التحقيق (مثل سؤال الشهود . المعاينة - ندب الخبراء - اتخاذ إجراءات مد الحبس الاحتياطى للمتهم وفقاً للقواعد العامة) .

● عند إرسال صورة القضية إلى مكتب التعاون الدولى ترفق بها المستندات والأوراق الآتية :

- مذكرة برأى النيابة تتضمن وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، وما أسفرت عنه المرحلة التى قطعتها التحقيقات فى شأن حالة المتهم النفسية أو العقلية ، ومبررات إستصدار الأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة .
- الأمر الصادر من القاضى الجزئى بوضع المتهم تحت الملاحظة أو صورة رسمية معتمدة بخاتم النيابة من محضر الجلسة التى تقرر فيها ذلك .
- صحيفة الحالة الجنائية للمتهم إن كانت قد وردت من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية

● يتولى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص ندب لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً للأمر الصادر من القاضى الجزئى وإيداع تقرير يتضمن نتيجة التقييم الذى يشمل ما يأتى :

- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار .
- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم.
- الخطة العلاجية المقترحة.

(المادة " ٢٤ " من قانون رعاية المريض النفسى)

● يتولى المجلس القومى للصحة النفسية حالياً ندب اللجنة الثلاثية المشار إليها فى البند السابق بالنسبة إلى المحافظات التى لم تنشأ لها مجالس إقليمية للصحة النفسية .

● لا يجوز مطلقاً ندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم النفسية أو العقلية .

● لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بمستشفيات الصحة النفسية الحكومية فى أى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين المختص بذلك وفقاً لقرار إنشائه الصادر من النائب العام برقم (١٨٨٤) لسنة ١٩٩٩ .

(المادة " ١٣٢٥ " من التعليمات القضائية للنيابات)

(ب) فى قضايا الجنح البسيطة أو المخالفات :

● إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم النفسية أو العقلية فى جنحة غير هامة أو فى مخالفه فيجوز لعضو النيابة أن يندب أحد الأطباء المتخصصين فى الطب النفسى المقيدين بسجلات المجلس القومى للصحة النفسية - وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسى - لإجراء ذلك الفحص وإيداع تقرير عن حالته ، فإذا قرر الطبيب النفسى أن المتهم مصاب بمرض نفسى أو عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل إحدى منشآت الصحة النفسية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تخطر الشرطة لتتولى اتخاذ إجراءات دخول المتهم - دخول إلزامى - إحدى تلك المنشآت - والتعامل معه فى كل إجراءات الدخول والعلاج بإعتباره مريضاً نفسياً وليس متهماً - وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون رعاية المريض النفسى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية .

أما إذا لم يقطع الطبيب النفسى برأى فى حالة المتهم العقلية وأشار باتخاذ إجراءات إدخال المتهم إحدى منشآت الصحة النفسية لتقييم حالته ، فيجب على النيابة إرساله إلى أقرب منشأه للصحة النفسية لإجراء ذلك بمعرفة طبيب متخصص فى الطب النفسى وتقديم تقرير بذلك ، فإن ظهر من تقرير التقييم أنه مصاب بمرض نفسى أو عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك ، وأن تكلف المنشأة بإتخاذ إجراءات دخول المتهم وعلاجه إلزامياً فى ضوء أحكام قانون رعاية المريض النفسى المشار إليه ولائحته التنفيذية.

● تقدير مدى أهمية الجنح التى يندب فيها الطبيب النفسى لفحص حالة المتهم النفسية أو العقلية يرجع إلى فطنه وحسن تقدير عضو النيابة وبالنظر إلى مدى جسامه الواقعة أو شخص المتهم أو المجنى عليه أو غير ذلك من ظروف وملابسات الواقعة .

(ج) اختصاصات مكتب التعاون الدولى فى شأن إجراءات رعاية المريض النفسى :

تم إنشاء مكتب التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بقرار النائب العام رقم (١٨٨٤) لسنة ١٩٩٩ ، حيث يختص - فى مجال رعاية المريض النفسى - بالآتى:

- قضايا المتهمين المرضى النفسيين أو العقليين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لفحصهم أو إيداعهم فيها.

- المكاتبات الخاصة بمنشآت الصحة النفسية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشأنها، وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالمنشآت المذكورة.

- أوراق فحص وإيداع المتهمين اللذين أصيبوا بمرض نفسى أو عقلى بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم عليهم لتنفيذ إجراءات الإيداع ومتابعة منشأة الصحة النفسية المحجوز فيها المتهم والاستعلام عن شفائه وإخطار النيابة المختصة للتصرف فى القضية.

- طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه باضطراب نفسى أو عقلى قبل البدء فى التنفيذ على أن يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم إلى منشأة الصحة النفسية لفحص حالتهم .

- ترسل الأوراق وصور القضايا سالفة الإشارة إلى مكتب التعاون الدولى عن طريق النيابات الكلية مباشرة .

(٢) فى مرحلة المحاكمة

● إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب النفسى أو العقلى للمتهم يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة فى إحدى مستشفيات الصحة النفسية الحكومية لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً ، ووضع تقرير عن حالته على النحو السالف بيانه بصدد الإجراءات التى تتخذها النيابة العامة فى مرحلة التحقيق الابتدائى .

(المادة " ٣٣٨ " من قانون الإجراءات الجنائية)

(خامساً)

معاملة الطفل المريض نفسياً أو عقلياً

وفقاً لأحكام قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المُعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، وما تضمنه الكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل،وما ورد بمذكرة إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٠ يراعى فى معاملة الطفل المريض نفسياً أو عقلياً ما يلى :

(١) حالة تعرض الطفل للخطر :

● إذا كان الطفل مصاباً بمرضى نفسى أو عقلى أو ضعف عقلى فإنه يكون فى إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من قانون الطفل ، ويشترط لتحقق هذه الحالة ما يلى :

- تعرض الطفل لمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى .
- أن يؤثر هذا المرض أو الضعف العقلى على القدرة على الإدراك أو الاختيار كليا أو جزئياً.
- أن يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامة الطفل أو سلامة الغير.

- وفى هذه الحالة تتولى اللجنة الفرعية لحماية الطفولة - باعتبارها المختصة بذلك- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل والمخولة لها بمقتضى قانون الطفل، ومن بينها التدبير المنصوص عليه فى البند رقم (٤) من المادة (٩٩ مكرراً) من قانون الطفل وهو التوصية لدى محكمة الطفل بإيداع الطفل بمؤسسة صحية أو علاجية طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
- تتولى نيابة الطفل المختصة اتخاذ إجراءات عرض الطفل فى الحالة المشار إليها سلفاً على محكمة الطفل ، وتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بإيداع الطفل إحدى منشآت الصحة النفسية لعلاجه وفقاً لأحكام دخول المريض النفسى إلزامياً المنصوص عليها فى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .

(٢) إذا ارتكب الطفل جريمة :

- نصت المادة (١٠٠) من قانون الطفل على أنه :

" إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الإختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم ".

- وفى هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى هذه المذكرة مع مراعاة أن محكمة الطفل هى المختصة بالأمر بوضع الطفل فى مستشفى الصحة النفسية فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المقضى بها.

(سادساً)

دور النيابة العامة فى رعاية المريض النفسى

● عهد المشرع إلى النيابة العامة باختصاصات محدده فى إجراءات رعاية المريض النفسى المنصوص عليها فى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ - سواء أكانت هذه الاختصاصات فى نطاق الدعوى الجنائية أو خارج هذا النطاق - وسنعرض لبعض من أحكام القانون فى هذا الشأن ، وإن كان الأمر يقتضى من أعضاء النيابة العامة دراسة جميع أحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية سعياً إلى تطبيق أمثل لأحكامه وضماناً لتحقيق أكمل لأهدافه.

● تلزم الإشارة بادئ ذى بدء إلى أن المقصود بالصحة النفسية هو حالة من الاستقرار النفسى والاجتماعى التى يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم فى المجتمع الذى ينشأ فيه.

(المادة " ١ " البند " أ " من قانون رعاية المريض النفسى)

منشآت الصحة النفسية :

● تسرى أحكام القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية :

- المستشفيات المتخصصة فى الطب النفسى سواء كانت عامة أو خاصة التى تقدم العلاج للاضطرابات النفسية والعلاج النفسى لحالات الإدمان وإعاقات التعلم والإعاقات الذهنية والمسنين.
- أقسام الطب النفسى بالمنشآت العامة والخاصة التى تقدم الخدمات المنصوص عليها فى البند السابق .
- المراكز الطبية المرخص لها بالعمل فى مجال الصحة النفسية ، ويشمل مجال الصحة النفسية الخدمات المشار إليها فى البند السابق ، وتعامل دور النقاهة فى هذا المجال معاملة المراكز الطبية المشار إليها.

● ولا تسرى أحكام القانون على العيادات الخاصة " الخارجية " غير الملحقة بمنشآت الصحة النفسية المشار إليها ، وغير المخصصة لحجز المرضى النفسيين .

(المادة " ٢ " من قانون رعاية المريض النفسى)

(المادة " ٢ " من اللائحة التنفيذية)

مجالس الصحة النفسية :

● تضمن القانون تنظيماً متكاملاً للمجالس الطبية المنوط بها رعاية المريض نفسياً والإشراف على علاجه، وهى :

(١) المجلس القومى للصحة النفسية :

- يُشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره القاهرة ، ويضم فى عضويته أحد المحامين العامين الأول يختاره النائب العام.

- ويتولى الإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام القانون فى منشآت الصحة النفسية.

(المادتان " ٦ " و " ٧ " من قانون رعاية المريض النفسى)

(٢) المجالس الإقليمية للصحة النفسية :

- تشكل المجالس الإقليمية للصحة النفسية بقرار من الوزير المختص بالصحة، ويشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة ، وتضم أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامى العام الأول (نائباً للرئيس).

(المادة " ٩ " من قانون رعاية المريض النفسى)

- يراعى أنه :

● صدر قرار وزير الصحة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالقاهرة والذى يشمل نطاق اختصاصه كلا من محافظات :

(القاهرة ، والقليوبية ، والجيزة ، و٦ أكتوبر ، وحلوان ، والفيوم ، وبنى سويف).

● كما صدر قرار وزير الصحة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالإسكندرية والذى يشمل نطاق اختصاصه كلا من محافظات:

(الإسكندرية - البحيرة - الغربية - المنوفية - كفر الشيخ - مطروح).

- يتولى المجلس الإقليمى للصحة النفسية الإشراف على تطبيق أحكام القانون فى النطاق المحلى الكائن به ، ويختص بمباشرة عدة مهام . من بينها ما يلى :

● إنشاء سجلات لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية والتقييم المستقل وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون .

(المادة " ٩ " البند " ٣ " من قانون رعاية المريض النفسى)

● ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناء على طلب من مدير المنشأة .

(المادة " ٩ " البند " ٤ " من قانون رعاية المريض النفسى)

● ويراعى أن المجلس القومى للصحة النفسية يباشر بعضاً من اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية فى الفترة الإنتقالية وفى المحافظات التى لم يشكل بها مجالس إقليمية للصحة النفسية ، ومنها ذلك الإختصاص بندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناء على طلب من مدير المنشاة السالف الإشارة إليه .

(المادة " ٧ " من قانون رعاية المريض النفسى)

دخول المريض النفسى بمنشآت الصحة النفسية :

● دخول المريض النفسى بمنشآت الصحة النفسية قد يكون إرادياً ، وقد يكون إلزامياً .

● الدخول الإرادى هو دخول المريض إحدى منشات الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة .

(المادة " ١ " البند " ز " من قانون رعاية المريض النفسى)

● الدخول الإلزامى هو دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها القانون .

(المادة " ١ " البند " ح " من قانون رعاية المريض النفسى)

ومن خلال الأحكام التى تضمنها القانون لتنظيم إجراءات دخول المريض النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية ، عهد المشرع إلى النيابة العامة - خارج نطاق الدعوى الجنائية - بعدة إختصاصات فى هذا الشأن ، نعرض لها على النحو التالى :

فى الدخول الإرادى :

يتمثل دور النيابة العامة فى حالة الدخول الإرادى للمريض ناقص الأهلية فى أنه إذا رأى الطبيب أن حالة هذا المريض لا تستدعى استمرار وجوده بالمنشأة ، وخاطب فى ذلك أحد والديه أو الوصى أو القيم عليه بالحضور لاصطحاب المريض فلم يحضر أو رفض اصطحابه ، يجوز له إبلاغ النيابة العامة للنظر فى الأمر بتسليم المريض إلى ذويه وإبلاغ مكتب الخدمة الاجتماعية التابع له سكن المريض .

(المادة " ١٦ " من اللائحة التنفيذية)

فى الدخول الإلزامى :

إدخال المريض بمعرفة طبيب متخصص فى الطب النفسى :

- لا يجوز إدخال المريض النفسى إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص فى الطب النفسى ، وبعد توافر المبررات الآتية :

- وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد .
- توافر إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) وجود إحتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية .

(٢) وجود أعراض للمرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

ولا يعد مجرد الإعتماد على العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية سبباً كافياً للدخول الإلزامى .

- تعذر علاج المريض دون إدخاله المنشأة إلزامياً .
- أن يكون المريض رافضاً دخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم .

(المادة " ١٣ " من قانون رعاية المريض النفسى)

(والمادة " ١٧ " من اللائحة التنفيذية)

- الطبيب النفسى المتخصص هو الطبيب الحاصل على درجة تخصصية فى الطب النفسى والمقيد فى نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الاستشاريين.

(المادة " ١ " البند " هـ " من قانون رعاية المريض النفسى)

إدخال المريض بمعرفة طبيب غير متخصص فى الطب النفسى :

● الطبيب غير المتخصص فى الطب النفسى هو ذلك الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة، أو المتخصص فى أى فرع من فروع الطب، ولم يحصل على درجة علمية فى الطب النفسى.

(المادة " ١ " البند " د " من قانون رعاية المريض النفسى)

● يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية

- **إذا توافرت المبررات المشار إليها سلفاً** - إدخال المريض النفسى إلزامياً لتقييم حالته بالشروط الآتية :

- تقديم طلب كتابى إلى المنشأة من أى من الأشخاص الآتية :

(١) أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .

(٢) أحد ضباط قسم الشرطة .

(٣) الأخصائى الاجتماعى بالمنطقة .

(٤) مفتش الصحة المختص .

(٥) قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى .

(٦) أحد متخصصى الطب النفسى ممن لا يعمل بتلك المنشاة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

- ألا تجاوز فترة الدخول الإلزامى (٤٨ ساعة) .

- عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز (٢٤ ساعة) لاتخاذ اللازم .

(المادة " ١٤ " من قانون رعاية المريض النفسى)

ويكون دور النيابة العامة – فى حالة إدخال المريض النفسى إلزامياً للتقييم إحدى منشآت الصحة النفسية بمعرفة طبيب غير متخصص فى الطب النفسى – مراقبة سير إجراءات الدخول وفقاً لأحكام القانون من خلال قيامها بما يلى :

– تكليف الشرطة بتحرير محضر عن واقعة دخول المريض النفسى بالمنشأة ، وقيده بدفتر الشكاوى الإدارية .

– إستعجال إعداد التقييم النفسى المقرر .

– التأكد من إخطار مدير المنشأة ومكتب الخدمة الاجتماعية والمجلس الإقليمى للصحة النفسية ، وإحاطة المريض والأهل علماً بذلك.

– إذا خلت أوراق المحضر المشار إليه من ثمة جريمة يتم حفظة إدارياً.

إدخال المريض منشآت الصحة النفسية :

● فى الحالات غير العاجلة والتى يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية إلى إحدى منشآت الصحة النفسية ، تقوم النيابة العامة – بعد إبلاغها من أى من الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من القانون – بإتخاذ الإجراءات الآتية :

– تكليف الشرطة بتحرير محضر عن البلاغ وسؤال المبلغ وأهل المريض كلما أمكن ذلك وقيد المحضر بدفتر الشكاوى الإدارية.

– ندب أحد الأطباء النفسين لفحص حالة المريض وتقدير ما إذا كانت حالته تستدعى الدخول الإلزامى للمنشأة من عدمه.

ويشترط فى الطبيب المنتدب أن يكون مقيداً لدى المجلس القومى للصحة النفسية ، وألا يمت بصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة ، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التى يعالج فيها المريض.

– الأمر بنقل المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسى حاجة المريض إلى ذلك ، أو الأمر بنقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذووه فى ذلك بناء على طلب كتابى يقدم إلى النيابة العامة.

(المادة " ١٧ " من قانون رعاية المريض النفسى)

- إذا خلت أوراق المحضر المشار إليه من ثمة جريمة يتم حفظه إدارياً .

● يقصد بالوسائل العادية لإحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية فى الحالات غير العاجلة تلك الوسائل التى لا تستدعى تقييده جسدياً أو استخدام العقاقير المؤثرة على درجة الوعى .

(المادة " ١٨ " من اللائحة التنفيذية)

● أما فى الحالات التى تمثل فيها حالة المريض خطراً فورياً على حياته أو سلامته أو حياة أو سلامة الآخرين والتى لا تحتمل اتخاذ الإجراءات سالفة البيان ، يجوز إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة.

(المادة " ١٨ " من قانون رعاية المريض النفسى)

التظلم من قرارات العلاج الإلزامى :

● يجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامى إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية ، ويجب على كل من الجهة المتظلم إليها البت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.

● وفى جميع الأحوال يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامى أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مدة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

● تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - دون غيرها - بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية المشار إليهما سلفاً بعد أخذ رأى المجلس الإقليمى أو المجلس القومى للصحة النفسية والنيابة العامة.

(المادة " ٢٠ " من قانون رعاية المريض النفسى)

وإعمالاً لذلك يجب إتباع ما يلى :

١- ينشأ بكل نيابة كلية دفتر لقيد التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامى إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

٢- يعهد المحامى العام للنيابة الكلية إلى أحد رؤساء النيابة بإعداد ملف التظلم المشار إليه ، وطلب كافة الأوراق والمستندات والتقارير اللازمة للفصل فيه من جهات الاختصاص . وعرضه على محكمة الجنح المستأنفة مشفوعاً بمذكرة برأى النيابة العامة فى موضوعه .

٣- يتولى المحامى العام للنيابة الكلية إخطار المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية (حسب الأحوال) بالقرارات الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى التظلمات المشار إليها .

(الكتاب الدورى رقم " ١٥ " لسنة ٢٠١٠)

هروب المريض الخاضع لنظام الدخول الإلزامى :

● أوجب القانون على إدارة منشأة الصحة النفسية إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة فى حالة هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامى ، وذلك للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامى .

(المادة " ٢١ " من قانون رعاية المريض النفسى)

ويجب على أعضاء النيابة فى هذا الشأن ما يلى :

- تكليف الشرطة باتخاذ إجراءات الاستدلال اللازمة فى شأن واقعة هروب المريض ، والبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامى وتحرير محضر بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن.

- تحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً - عند الاقتضاء - للوقوف على مدى توافر أركان جريمة تمكين المريض من الهرب أو مساعدته على ذلك أو إخفائه المؤثمة بالمادة (٤٦ البند " ١ ") من قانون رعاية المريض النفسى.

وفاة المريض النفسى الخاضع لنظام الدخول الإلزامى :

● أوجب القانون على إدارة منشأة الصحة النفسية إخطار النيابة العامة فى حالة وفاة المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامى.

(المادة " ٣٥ " من قانون رعاية المريض النفسى)

ويجب على أعضاء النيابة فى هذا الشأن ما يلى :

- دراسة المحضر الذى تحرره الشرطة عن واقعة وفاة المريض النفسى المشار إليه دراسة متأنية واستيفاؤه عند الاقتضاء ، وذلك للوقوف على أسباب وفاة المريض، والتصريح بدفنه إذا لم يكن فى الأمر شبهه جنائية.

- أما إذا انطوت الأوراق على شبهه جنائية فى شأن واقعة وفاة المريض النفسى فيجب تحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً وإعدادها للتصرف فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات.

(سابعاً)

حقوق المريض النفسى

● أورد المشرع - فى المادة (٣٦) من قانون رعاية المريض النفسى - بياناً لحقوق المريض النفسى الذى يعالج بإحدى منشآت الصحة النفسية ، نعرض لبعضها على النحو التالى:

- تلقى العناية الواجبة فى بيئة آمنه ونظيفة.
- حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون.
- تلقى المعلومات الكاملة عن التشخيص الذى أعطى لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته.
- حماية سرية المعلومات التى تتعلق به وبملفه الطبى وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات المقررة قانوناً.
- حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة.
- الحصول على تقرير طبى كامل عن حالته النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التى تمت له أثناء علاجه بالمستشفى.

- التظلم من أى إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية.
- تمكينه من مقابلة محاميه.
- الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنسى ومن الإيذاء الجسدى والنفسى و المعاملة المهينة.

● يراعى فى شأن حقوق المرضى النفسيين الاختصاصات المقررة لقسم حماية حقوق الإنسان بمكتب التعاون الدولى والمنشأ بموجب قرار النائب العام رقم (١٢٢١) لسنة ٢٠٠٥، حيث يختص بما يلى :

- تلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنطوى على ما يعد اعتداء عليها، ودراستها ومباشرة التحقيق فيما له أهمية خاصة منها ، وإعدادها للتصرف، وإحالة باقى الشكاوى إلى النيابات المختصة لاتخاذ اللازم قانوناً بشأنها بعد عرض الأمر على السيد المستشار النائب العام.
- متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التى يجرى تحقيقها وفحصها بالنيابات المختلفة.

(ثامناً)

الجرائم المنصوص عليها فى القانون

● ورد فى الباب السابع من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى بيان للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والعقوبات المقررة لها.

● قد ترتبط هذه الجرائم بجرائم أخرى إرتباطاً بالمعنى المقصود بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات (التعدد المعنوى والمادى للجرائم)، مما يستوجب معه تضمين الإتهام

- قيداً ووصفاً - الجرائم المرتبطة جمعياً ، وإحالتها إلى المحكمة لتوقيع العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة (٤٤) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر .

● سنعرض لبعض هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وأحوال الإرتباط إن كانت على النحو التالى :

(١) تقيد الواقعة جنحة بالمادة (٤٥ / ١) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .

بوصف أن المتهم :

- وهو طبيب أثبت عمداً فى تقرير طبى ما يخالف الواقع فى شأن الحالة النفسية أو العقلية لـ ..... " يذكر اسم المريض " ..... بقصد إدخاله المنشأة (أو إخراجه منها).

العقوبة :

- الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشره الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- قد ترتبط هذه الجريمة بجريمة إعطاء شهادة أو بيان مزور بشأن مرض مع علمه بتزويره المؤثمة بالمادة (٢٢٢) من قانون العقوبات.

---

(٢) تقيد الواقعة جنحة بالمادة (٤٥ / ٢) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى.

بوصف أن المتهم :

- قام بحجز (أو تسبب عمداً فى حجز) ..... " يذكر اسم المريض " ..... بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية فى غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

العقوبة :

- الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشره الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- قد ترتبط هذه الجريمة بجريمة الحجز بدون وجه حق المؤثمة بالمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات .

---

(٣) تقيد الواقعة جنحة بالمادة (٤٦) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .

بوصف أن المتهم :

- مكن عمداً ..... " يذكر اسم المريض " ..... الخاضع لإجراءات الدخول (أو العلاج الإلزامى) من الهرب (أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره) مع علمه بذلك.
- حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس القومى للصحة النفسية أو المجالس الإقليمية للصحة النفسية أو من يندبه لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.
- رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو مفتشوها فى أداء مهمتهم (أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك).
- أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد فى حق ..... " يذكر اسم المريض " ..... بأنه مصاب بمرض نفسى مما نصت عليه أحكام القانون .

العقوبة :

- الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- قد ترتبط الجريمة المبينة فى الوصف الأخير بجريمة البلاغ الكاذب المؤثمة بالمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات .

---

(٤) تقيد الواقعة جنحة بالمادة (٤٧) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .

بوصف أن المتهم :

وهو مكلف بحراسة (أو تمريض أو علاج) " يذكر اسم المريض " ..... المصاب بمرض نفسى أساء معاملته (أو أهمله) بطريقة من شأنها أن تحدث ألماً أو ضرراً به على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

- الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاز ثلاث سنوات إذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة أو إعاقة بجسم المريض .
- قد ترتبط هذه الجريمة بأى من جرائم الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة أو الضرب البسيط أو استعمال القسوة أو الإصابة الخطأ المؤثمة بالمواد (١٢٩، ٢٤٠، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤) من قانون العقوبات .

---

(٥) تقيد الواقعة جنحة بالمادتين (٣٦ ، ٤٨) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى .

بوصف أن المتهم :

خالف القواعد المنظمة لحقوق المريض النفسى بأن ..... " يذكر موضوع المخالفة التى حدثت على نحو ما ورد بالمادة (٣٦) من القانون ".

العقوبة :

- الغرامة التى لا تزيد على عشره الاف جنيه.

---

(٦) تقيد الواقعة جنحة بالمادتين (٣٦ / ٩ ، ٤٩) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى.

بوصف أن المتهم :

- أفشى سراً من أسرار المريض النفسى ..... " يذكر اسم المريض " ..... بالمخالفة لأحكام القانون .

العقوبة :

- الغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عى عشرين الف جنيه .
- قد تربط هذه الجريمة بجريمة إفشاء أسرار المرضى المؤثمة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

---

(٧) تقيد الواقعة جنحة بالمادة (٤٩) من القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى.

بوصف أن المتهم :

أعطى عمداً ..... " يذكر اسم المريض " ..... (أو بإهمال شديد) دواء بدون تعليمات الطبيب المختص (أو بالمخالفة لتعليماته).

العقوبة :

الغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد على عشرين الف جنيه.

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون رعاية المريض النفسى

وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وقانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩
بإصدار قانون رعاية المريض النفسى
وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
وقانون الإجراءات الجنائية الصادر
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يُعمل بالقانون المرافق فى شأن رعاية المريض النفسى

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، النص الآتى :

المادة (٦٢) :

لايسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى افقده الإدراك أو الاختيار، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجرمية من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع ، فى ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

تستبدل فى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة «حالة الاضطراب العقلى للمتهم» بعبارة «حالة المتهم العقلية» وعبارة «إحدى منشآت الحصة النفسية الحكومية» بعبارة «أحد المحال الحكومية» الواردتين فى المادة ٣٣٨، وعبارة «اضطراب عقلى» بعبارة «عاهة فى عقله» الواردة فى المادتين : ٣٣٩ و٣٤٢ وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية» الواردة فى المادة ٣٤٢، وعبارة «باضطراب عقلى» بعبارة «بجنون» وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية» الواردتين فى المادة ٤٨٧.

المادة الرابعة

تستبدل عبارة «الاضطراب النفسى أو العقلى» بعبارة «الجنون أو العته أو عاهة العقل» أينما وردت فى أى قانون آخر.

المادة الخامسة

يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على منشآت الصحة النفسية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به.

المادة السابعة

يصدر الوزير المختص بالصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون رعاية المريض النفسى

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعريفات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

أ- الصحة النفسية:

حالة من الاستقرار النفسى والاجتماعى التى يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم فى المجتمع الذى ينشأ فيه.

ب- المريض النفسى :

الشخص الذى يعانى من اضطراب نفسى (عصابى) أو عقلى (ذُهانى).

ج. الاضطراب النفسى أو العقلى :

اختلال أى من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، ولايشمل الاضطراب النفسى أو العقلى من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسى أو عقلى واضح.

د. الطبيب غير المتخصص فى الطب النفسى :

الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة، أو المتخصص فى أى فرع من فروع الطب، ولم يحصل على درجة علمية فى الطب النفسى.

هـ. الطبيب النفسى :

الطبيب الحاصل على درجة تخصصية فى الطب النفسى والمقيد فى نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الاستشاريين.

و. الطبيب النفسى المسئول عن المريض :

الطبيب النفسى الذى يشغل وظيفة أخصائى أو استشارى أو ما يعادلها والمنوط به رعاية المريض.

ز. الدخول الإرادى :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة.

ح. الدخول الإلزامى :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها هذا القانون.

ط. الطوارئ النفسية :

حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسى وتهدد صحته بالخطر أو سلامة الآخرين وتتطلب التدخل الطبى العاجل.

مادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية :

١- المستشفيات المتخصصة فى الطب النفسى سواء كانت عامة أو خاصة.

٢- أقسام الطب النفسى بالمنشآت العامة والخاصة.

٣- المراكز الطبية المرخص لها بالعمل فى مجال الصحة النفسية.

ولاتسرى أحكام هذا القانون على العيادات الخاصة «الخارجية» غير الملحقة بمنشآت الصحة النفسية المشار إليها، وغير المخصصة لحجز المرضى النفسيين.

مادة (٣) : لايجوز إدار ة أو تشغيل أى منشأة من منشآت الصحة النفسية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بناء على ترخيص يصدر من وزارة الصحة وقيدها بسجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية وفقاً للشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المنشآت العلاجية الخاصة.

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

وفى جميع الحالات يجب أن يتولى إدارة المنشأة أحد الأطباء النفسيين ويكون مسئولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات فى المنشأة.

مادة (٤) : يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين - أياً كان سبب دخولهم المنشأة - على أن يكون من نسختين تتضمنان البيانات الخاصة بكل مريض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التى يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدى المنشأة.

ويكون للمجلس القومى للصحة النفسية والمجالس الإقليمية للصحة النفسية الإطلاع على السجلات المشار إليها للعمل بها وفقاً لأحكام هذا القانون مع الاحتفاظ بسرية المعلومات.

الباب الثانى

مجالس الصحة النفسية

مادة (٥) : ينشأ بوزارة الصحة مجلس قومى للصحة النفسية، كما يجوز إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات تخضع لإشراف المجلس القومى النفسية.

الفصل الأول

المجلس القومى للصحة النفسية

مادة (٦) : يشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه الآتى :

- الوزير المختص بالصحة أو من ينيبه بحيث لاتقل درجته عن الفئة الممتازة (رئيساً).

وعضوين كل من :

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للصحة النفسية.
- أحد رؤساء أقسام الطب النفسى بالجامعات المصرية يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى.
- أحد المحامين العامين الأول يختاره النائب العام.
- رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى.
- رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة.
- طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية يختاره وزير العدل.

- ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان يختاره رئيس المجلس.
- مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة يختاره الوزير المختص بالصحة.
- رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه من أعضاء الجمعية.
- أحد أساتذة علم النفس الاكلينيكى بإحدى الجامعات المصرية يختاره وزير التعليم العالى.
- أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لاتقل رتبته عن عقيد يرشحه مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.
- أحد الأطباء النفسيين بجهاز الشرطة لاتقل رتبته عن عقيد.
- ممثل عن احتياجات المرضى النفسيين أو عائلاتهم يختاره الأمين العام للصحة النفسية أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
- أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره الوزير المختص بالصحة.
- ممثل مصلحة الأمن العام يختاره وزير الداخلية.
- نقيب الأطباء أو من يمثله.
- ممثل لغرفة العلاج الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية.
- ممثل عن المجالس الإقليمية للمحافظات يختاره الوزير المختص بالصحة.

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويعين المجلس أمانة فنية تابعة له، كما يعين سكرتارية لكل من المجلس والأمانة.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس.

مادة (٧) : يتولى المجلس القومى للصحة النفسية الإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون فى منشآت الصحة النفسية وله على الأخص :

١- وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون.

٣- البت فى التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية.

٤- وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وتجديده وإلغائه، ويكون للمجلس لجنة فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم، وذلك طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية المنصوص عليها فى البنود من ٤ إلى ٧ من المادة (٩) من هذا القانون وذلك فى الفترة الانتقالية وفى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

الفصل الثانى

المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مادة (٨) : تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة وذلك على النحو الآتى :

١- أحد استشاريى أو أساتذة الطب النفسى بالمحافظة يختاره الوزير المختص بالصحة (رئيساً).

٢- أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامى العام الأول (نائباً للرئيس).

٣- الأعضاء :

- رئيس قسم الطب النفسى بكلية الطب فى المحافظة إن وجدت أو فى أقرب محافظة لها.
- ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى فى المحافظة من درجة رئيس إدارة مركزية.
- ممثل عن النقابة الفرعية لنقابة الأطباء.
- مدير إدارة الطب العلاجى بالمحافظة.
- رئيس إدارة التمريض بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة.
- أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة.
- ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
- أحد الشخصيات العامة المهتمة بحقوق الإنسان يختاره المجلس القومى لحقوق الإنسان.
- أحد الأطباء الشرعيين التابعين لوزارة العدل من ذوى الخبرة فى مجال الطب النفسى يعنيه وزير العدل.

ويجوز للمجلس الإقليمى أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات، ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له، وما يلزم من أجهزة إدارية.

مادة (٩) : يتولى المجلس الإقليمى للصحة النفسية الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون فى النطاق المحلى الكائن به ويختص بمباشرة المهام الأتية :

١- متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامى.

٢- تقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومى للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر.

٣- إنشاء سجلات لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية والتقييم المستقل وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناء على طلب من مدير المنشأة.

٥- التفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، ويتمتع المفتشون الفنيون الذين يعينهم المجلس بسلطة الضبطية القضائية بناء على قرار يصدر بذلك من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة.

٦- النظر فى الشكاوى المقدمة من المرضى أو من عائلاتهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.

٧- تشكيل لجان من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية وذلك لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل تلك اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها.

وفى جميع الحالات التى تتطلب إبلاغ المجلس بها يتعين على المجلس أن يصدر قراره فى شأنها خلال مدة أقصاها ستة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالحالة، فإذا لم يصدر المجلس قراره خلال تلك المدة، جاز لمدير المنشأة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المريض طبقا لأحكام هذا القانون على أن يتم إبلاغ المجلس بذلك.

الباب الثالث

دخول المريض النفسى بمنشآت الصحة النفسية

الفصل الأول

الدخول الإرادى

مادة (١٠) : يحق لكل مريض نفسى بلغ الثامنة عشرة من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون موافقة أحد كما يحق له طلب الخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامى وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك.

مادة (١١) : يجوز للطبيب النفسى المسئول أو من ينوب عنه بناء على تقييم نفسى مسبب أن يمنع مريض الدخول الإرادى من مغادرة المنشأة لمدة لاتجاوز اثنين وسبعين ساعة فى أى من الحالتين الآتيتين :

١- إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالا جديا لحدوث أذى فورى أو وشيك على سلامته أو صحته أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.

٢- إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسى.

ولايجوز للطبيب فى الحالتين المذكورتين إعطاء المريض أى علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامى طبقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية وإجراء تقييم طبى مستقل ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لايجاوز أسبوعا إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبى المستقل خلال

الثلاثة أيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة على أن يخطر المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالأسباب التى أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢) : يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسى ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية، على أن يستشار الأخصائى الاجتماعى بتلك المنشأة فى هذا الطلب وعلى أن يبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول، كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامى، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

الدخول الإلزامى

مادة (١٣) : لايجوز إدخال أى شخص إلزاميا للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص فى الطب النفسى، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : قيام احتمال تدهور شديد و وشيك للحالة المرضية النفسية.

الثانية : إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل، ومدير المنشأة، ومكتب الخدمة الاجتماعية التابع له محل إقامة المريض والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزاميا خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقا بها تقرير يتضمن تقييما لحالته الصحية.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤) : يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى هذا القانون وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة ووفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها أن يدخل مريضا دون إرادته لتقييم حالته ولمدة لاتجاوز ثمانى وأربعين ساعة وذلك بناد على طلب كتابى يقدم إلى المنشأة من أى الأشخاص الآتية :

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.

٢- أحد ضباط قسم الشرطة.

٣- الأخصائى الاجتماعى بالمنطقة.

٤- مفتش الصحة المختص.

٥- قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى.

٦- أحد متخصصى الطب النفسى ممن لايعمل بتلك المنشأة ولاتربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لاتجاوز أربع وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم.

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء الدخول الإلزامى قبل انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراته، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة ومكتب الخدمة الاجتماعية والمجلس الإقليمى للصحة النفسية، مع إحاطة المريض والأهل علما بهذا القرار.

مادة (١٥) : يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامى المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبى المستقل خلال الثلاثة الأيام الأولى من الدخول الإلزامى مع إخطار الجهات المشار إليها فى المادة السابقة.

مادة (١٦) : لايجوز إبقاء المريض النفسى إلزاميا بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة أخصائيين للطب النفسى مسجلين لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال أحدهما من خارجة المنشأة والآخر من العاملين بها على أن يكون أحدهما موظفا حكوميا، وفى كل الأحوال لايجوز أن يتم التقييم بواسطة أخصائيين يعملان بجهة واحدة ويرسل التقييمان إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال سبعة أيام من استبقاء المريض إلزاميا، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك.

وفى حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات فى المواعيد المحددة تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

وفى جميع الأحوال تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض إذا لم يقتنع المجلس الإقليمى للصحة النفسية بنتائج التقييم النفسى المقدمة إليه وذلك بعد فحص المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية له.

مادة (١٧) : فى الحالات غير العاجلة والتى يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية، يتعين على الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعى الدخول الإلزامى للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتى لها أن تأمر بنقله إلى أحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسى حاجة المريض إلى ذلك، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه فى ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة.

ويشترط فى الطبيب الذى تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال وألا يمت بصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التى يعالج فيها المريض.

مادة (١٨) : يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير للمجلس الإقليمى للصحة النفسية عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمنا التشخيص المبدئى والكيفية التى تم بها نقل المريض، والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩) : يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامى لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامى وبعد إبلاغ الجهات

المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون. ويجوزمد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناء على تقرير يتضمن تقييما لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من المجلس الإقليمى للصحة النفسية لمدد لاتجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولايجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

مادة (٢٠) : يجوز للمريض أو لمحاميه أو لذويه التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامى إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وللمجلس فى هذه الحالة أن يندب خبيراً من خارج المنشأة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم مباشرة من هذه القرارات إلى المجلس القومى للصحة النفسية، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.

وفى جميع الأحوال يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامى أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مدة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بعد أخذ رأى المجلس الإقليمى أو المجلس القومى للصحة النفسية والنيابة العامة.

مادة (٢١) : إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامى وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامى.

مادة (٢٢) : يجوز لمدير المنشأة إنهاء حالة الدخول أو العلاج الإلزامى بناء على طلب أحد أقارب المريض أو من يقوم على شئونه قانونا وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسمانى ينذر بالموت على أن يخطر بذلك المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أيام عمل.

مادة (٢٣) : يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أوالعلاج الإلزامى من منشأة إلى أخرى بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناء على تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية لنقله.

الفصل الثالث

الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مادة (٢٤) : فى حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائى بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمى للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقا لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التى يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر، على أن يشمل التقرير ما يأتى :

١- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار.

٢- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم.

٣- الخطة العلاجية المقترحة.

مادة (٢٥) : فى جميع الأحوال لايجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الأمرة بالإيداع، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل.

كما يجوز للمحكمة أو النيابة العامة فى مواد الجنح البسيطة وفى المخالفات أن تفوق المجالس الإقليمية للصحة النفسية فى إنهاء الإيداع أو فى منح إجازات للعلاج دون الرجوع إليها ويتمتع المريض المودع للعلاج بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٢٦) : يجوز لمدير المنشأة فى حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة، وفى هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع.

الباب الرابع

علاج المريض النفسى

مادة (٢٧) : فى حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبنى على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً، يلتزم الطبيب النفسى المسئول بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة، واثبات موافقة المريض أو عدم موافقته فى الملف الطبى له وذلك طبقاً للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقع مسئولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة منعدمه على الطبيب النفسى المسئول.

وفى جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجى بتسجيل كل تدخل علاجى يقوم به أى منهم بملف المريض وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٨) : لايجوز إعطاء المريض النفسى أى علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أى من العلاجات المستخدمة فى الطب النفسى دون إحاطته علماً بذلك، ويتعين إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسى المسئول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامى قبل الشروع فى ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر، كما يجب إعادة النظر فى تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أى تغيير جوهرى فى الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامى مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبى آخر مستقل، وذلك كله

على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٩) : يجوز فى حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسى العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم ووشيك على إلا تجاوز مدته اثنين وسبعين ساعة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٠) : لايجوز إجراء العلاج الكهربائى اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة بناء على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل.

مادة (٣١) : يحق للطبيب النفسى المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى أجازات علاجية بالشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستمر المريض فى تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.

وفى حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة فى نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى.

مادة (٣٢) : يجوز نقل المريض النفسى الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامى من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض جسدى ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها.

مادة (٣٣) : يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسى الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامى بعد خروجه من المنشأة، ويقصد به فرض العلاج على المريض

النفسى خارج نطاق منشآت الصحة النفسية وتحت إشرافها إذا توافرت الشروط الآتية :

١- أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة.

٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهورحالة المريض النفسى.

٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.

٤- أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام فى تعاطى الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزاميا بإحدى المنشآت النفسية.

٥- أن يتم الحصول على تقييم طبى مستقل.

٦- أن يتم إبلاغ المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بذلك.

ويتضمن نظام الأوامر العلاجية التزام المريض وأسرته بالحضور للمنشأة فى الأوقات التى يحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض فى محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

مادة (٣٤) : يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ولايجوز تجديدها لمدد أخرى إلا بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية وللمجلس الحق فى إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك.

مادة (٣٥) : فى حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى تلتزم إدارة المنشأة بإخطار النيابة المختصة وأهل المريض والمجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية مصحوبا بصورة كاملة من ملف المريض المتوفى شاملاً جميع الفحوصات والأبحاث وطرق العلاج التى استخدمت.

الباب الخامس

حقوق المرضى

مادة (٣٦) : يتمتع المريض النفسى الذى يعالج بإحدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون بالحقوق الآتية :

١- تلقى العناية الواجبة فى بيئة آمنة ونظيفة.

٢- حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون.

٣- الإحاطة علما باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجى الذى يرعاه بالمنشأة.

٤- رفض مناظرته أو علاجه بمعرفة أى من أفراد الفريق العلاجى على أن يستجاب لهذا الحق فى حدود الإمكانات المتاحة.

٥- تلقى المعلومات الكاملة عن التشخيص الذى أعطى لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته.

٦- أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها فى الأوساط العلمية.

٧- ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمى قبل تعرضه لأى بحث إكلينكى.

٨- أن يحظى فى حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.

٩- حماية سرية المعلومات التى تتعلق به وبملفه الطبى وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات الآتية :

- طلب المعلومات من جهة قضائية.
- وجود احتمال قوى بحدوث ضرر خطير أو إصابة وخيمة للمريض أو الآخرين.

- حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك فى وجود اعتداء.

حق المجلس القومى للصحة النفسية فى تكوين لجنة فنية من الأطباء المتخصصين يكون لها الحق فى الإطلاع على سجلات المرضى طبقاً للبند رقم (٤)من المادة (٧) من هذا القانون.

١٠- حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة.

١١- الحصول على تقرير طبى كامل عن حالته النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التى تمت له أثناء علاجه بالمستشفى، وفى حالة رغبته فى الحصول على صورة ضوئية من الملف كاملاً أن يلجأ إلى المجلس المختص بالصحة النفسية. ويجوز للمجلس حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجرآء طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

١٢- التظلم من أى إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٣- مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم مالم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية.

١٤- تمكينه من مقابلة محاميه.

١٥- الحصول على أجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له.

١٦- طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزاميا بعد الحصول على خطة لرعايته نفسياً بعد الخروج، وذلك مع مراعاة رعايته اجتماعياً.

١٧- الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنسى ومن الإيذاء الجسدى والنفسى والمعاملة المهينة.

١٨- الحصول على خدمات الاتصال الداخلى والخارجى وذلك طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

فى حالات العلاج الإرادى :

أ- تلقى المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة لكل علاج مقترح من الفريق العلاجى.

ب - رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علماً بتأثير هذا الرفض على صحته.

ج - أخذ رأيه فى كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة على خطة علاجه وخروجه.

مادة (٣٧) : تلتزم كل منشأة خاضعة لهذا القانون بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض المنصوص عليها فى المادة السابقة عند دخول المنشأة وذلك مع إيداع نسخة من هذه الحقوق بملفه الطبى وأخرى بالسجلات الطبية بعد التوقيع عليهما من المريض. كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الحقوق فى أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون، وتلتزم إدارة المنشأة بإيضاح هذه الحقوق لكل مريض عند الدخول وكذلك إيضاح إجراءات التظلم، وكيفية تقديم الشكاوى والجهة المنوط بها استلامها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٨) : تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالى :

- أحد الأطباء النفسيين المسئولين بالمنشأة — رئيساً
- أحد أهالى المرضى أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى
- أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمنشأة إن وجد
- ممثل عن المجلس الإقليمى للصحة النفسية

أعضاء

- ممثل عن هيئة التمريض.

وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين، كما تختص أيضاً بتلقى الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم، ويحق لهذه اللجنة تلقى التظلم من قرارات

الدخول والعلاج اللازمة والأوامر العلاجية ورفعها إلى مجالس الصحة النفسية، ويجب على اللجنة تقديم تقرير دورى للمجلس المختص، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٩) : لايجوز لغير أفراد الفريق العلاجى أو القائمين على السجلات الطبية الإطلاع على المستندات الخاصة بالمريض إلا بإذن كتابى منه. كما لايجوز استخراج صورة منها إلا بإذن من المجلس الإقليمى للصحة النفسية.

مادة (٤٠) : لايجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون إتباع الإجراءات الفنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السادس

صندوق الصحة النفسية

مادة (٤١) : ينشأ صندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة يديره مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة على النحو التالى :

- الوزير المختص بالصحة أو من ينيبه. رئيساً
- الأمين العام للصحة النفسية.
- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة.
- أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية يختاره المجلس.
- عضو من الجمعيات الأهلية المهتمة بالصحة النفسية.
- أحد الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية.
- مراقب مالى بوزارة الصحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته. وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة.

مادة (٤٢) : وتتكون موارد الصندوق من :

١- ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة.

٢- رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وذلك بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل منشأة. ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

٣- حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير

الطبية التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة، وذلك بواقع ثلاثين جنيهاً عن الشهادة أو التقرير.

٤- ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتى تحد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددها المنشأة عن كل حالة دخول للعلاج بها.

٥- الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

ويتم الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض التالية :

- ٤٠٪ لإجراءات التقييم المستقل.
- ٣٠٪ للتدريب.
- ١٠٪ لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع.
- ١٠٪ لدعم لجان حقوق المرضى.
- ٥٪ لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية.
- ٥٪ حوافز للعاملين بالصحة النفسية.

مادة (٤٣) : يصدر الوزير المختص بالصحة قراراً باللائحة المالية والإدارية لصندوق الصحة النفسية.

الباب السابع

العقوبات

مادة (٤٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها من المواد التالية :

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل طبيب أثبت عمداً فى تقريره ما يخالف الواقع فى شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها.

٢- كل من حجز أو تسبب عمداً فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية فى غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٤٦) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

٢- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو من يندبه لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو مفتشوها فى أداء مهمتهم أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.

٤- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد فى حق أحد الأشخاص

بأنه مصاب بمرض نفسى مما نصت عليه أحكام هذا القانون.

مادة (٤٧) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسى وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً أو ضرراً.

وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة أو إعاقة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٤٨) : يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكماً من أحكام المواد (١١، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٦) من هذا القانون.

مادة (٤٩) : يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسى بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطاه عمداً أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته.

مادة (٥٠) : يعاقب بغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون.

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون رعاية المريض النفسى
الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

وزارة الصحة

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وبناءً على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المرافقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ٢٠١٠/٣/٢٩

وزير الصحة

أ.د.حاتم الجبلى

اللائحة التنفيذية
لقانون رعاية المريض النفسى
الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

الباب الأول
أحكام عام

مادة ١ - يعتد فى تحديد الاضطراب النفسى والعقلى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون رعاية المريض النفسى بالمعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية وفقاً لأحدث المراجع الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف الدولى للإضطرابات النفسية والسلوكية.

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على منشآت الصحة النفسية الآتية :

(أ) المستشفيات المتخصصة فى الطب النفسى سواء كانت عامة أو خاصة التى تقدم العلاج للإضطرابات النفسية والعلاج النفسى لحالات الإدمان وإعاقة التعلم والإعاقات الذهنية والمسنين.

(ب) أقسام الطب النفسى للمنشآت العامة والخاصة التى تقدم الخدمات المنصوص عليها فى البند السابق.

(جـ) المراكز الطبية المرخص لها بالعمل فى مجال الصحة النفسية، ويشمل مجال الصحة النفسية الخدمات المشار إليها فى البند (أ) من هذه المادة.

وتعامل دور النقاهة العاملة فى هذا المجال معاملة المراكز الطبية المشار إليها.

مادة ٣- يشترط للترخيص بإدارة أو تشغيل أى منشأة من منشآت الصحة النفسية ما يأتى :

(أ) أن تتبع معايير السلامة البيئية والإكلينيكية التى يصدر بها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية.

(ب) أن تستوفى مواصفات غرف جلسات العلاج الكهربائى (غرفة علاج وغرفة إفاقة ومكان مخصص للإنتظار) ومواصفات غرف العزل، والتى يصدر بها جميعاً قرار من المجلس القومى للصحة النفسية.

(جـ) أن يكون التصميم الهندسى للمنشأة متناسباً مع خصوصية المرضى النفسيين وراحةوأمن المواطنين وبشرط أن تكون المنشأة فى مبنى مستقل لا توجد به وحدات سكنية.

وتمنح المراكز القائمة وقت العمل بهذه اللائحة مهلة مدتها خمس سنوات لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا الشرط.

مادة ٤- تتبع فى قيد منشآت الصحة النفسية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بسجلات المجلس الإقليمى المختص الإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب قيد المنشأة إلى المجلس الإقليمى المختص على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ١ صحة نفسية) مصحوباً برسم معاينة باسم المجلس القومى للصحة النفسية على النحو المبين بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة.

(ب) تقوم لجنة فنية يشكلها المجلس الإقليمى المختص بمعاينة المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة.

(جـ) يعرض تقرير اللجنة المذكورة على المجلس الإقليمى المختص للنظر فى الموافقة على قيد المنشأة، وفى حالة الموافقة يتم سداد باقى رسم القيد المقرر وفى حالة عدم الموافقة يجوز للمجلس إعطاء المنشأة مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإستيفاء الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة، فإذا لم يتم الإستيفاء خلال هذه المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن.

وتتبع ذات الإجراءات عند تجديد ترخيص المنشأة.

مادة ٥- يجب ان يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين، أياً كان سبب دخولهم المنشأة، وينشأ هذا السجل وفقاً للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٢ صحة نفسية)، على أن يكون من نسختين، ويتضمن البيانات الخاصة بشكل مريض، وأن تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم المجلس الإقليمى المختص، وتحفظ إحداهما لدى مدير المنشأة والأخرى بقسم السجلات الطبية بالمنشأة.

يجب على المنشأة أن تحتفظ بهذا السجل لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل تبدأ من تاريخ إنتهاء السجل.

ويجوز لكل من المجلس القومى للصحة النفسية والمجلس الإقليمى المختص الاطلاع على السجل المشار إليه مع الاحتفاظ بسرية المعلومات، ويضع المجلس القومى للصحة النفسية نظاماً يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إنشائها لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات التى نص عليها القانون.

الباب الثانى

مجالس الصحة النفسية

(الفصل الأول)

المجلس القومى للصحة النفسية

مادة ٦- يتبع المجلس القومى للصحة النفسية المنشأ بقانون رعاية المريض النفسى وزير الصحة، ويجوز للوزير إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات.

مادة ٧- يشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة.

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

ويحدد بقرار من وزير الصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص.

ويعين المجلس أمانة فنية تابعة له، كما يعين سكرتارية لكل من المجلس والأمانة.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه قبل الإجتماع بأسبوع على الأقل.

وتكون إجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٨- فى تطبيق أحكام المادة (٧) من قانون رعاية المريض النفسى يضع المجلس القومى للصحة النفسية السياسات التى يجب إتباعها بالمنشآت الواقعة تحت إشرافه، وذلك بما يضمن إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، وعلى الأخص فى المادة (٣٦) منه.

ويلتزم المجلس بإصدار ونشر تقرير سنوى عن مجمل أعماله يكون متاحاً للمواطنين، ويتضمن التقرير على الأخص ما يأتى :

(أ) السياسات التى أقرها المجلس لضمان إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين.

(ب) الأنشطة التى قام بها المجلس لتحقيق المهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون.

(جـ) تقييم المجلس لمدى التزام المنشآت الخاضعة له بتطبيق أحكام القانون والسياسات التى أقرها المجلس.

(د) إحصائيات عن حالات الدخول والعلاج طبقاً لأحكام قانون رعاية المريض النفسى، وكذلك الشكاوى والتظلمات الواردة للمجلس.

(هـ) أنشطة المجالس الإقليمية للصحة النفسية التابعة له.

ويجب أن يصدر هذا التقرير فيما لا يجاوز ٣١ مايو من كل عام.

مادة ٩- للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى، ولبحث الشكاوى والتظلمات، على أن تشكيل اللجنة من الأطباء المسجلين لديه والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة.

ويحق لأعضاء اللجنة إجراء التفتيش على المنشأة طبقاً للسياسات التى يقرها المجلس القومى للصحة النفسية فى هذا الصدد، وإجراء مقابلات مع المرضى والاطلاع على الملفات الطبية وسجلات المستشفى ، كما يحق لهم الحصول على صورة من المستندات التى يطلبونها .

وتلتزم اللجنة برفع تقرير للمجلس عن زيارتها .

مادة ١٠- تتولى الأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ قرارات المجلس.

(ب) تسيير الأعمال الإدارية للمجلس.

(جـ) صياغة ومراجعة الموضوعات المطروحة على المجلس.

(د) إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس وعرضها عليه قبل نشرها فى كتيب يصدر نهاية كل عام وكذلك على شبكة المعلومات الدولية.

(هـ) إبداء الرأى فى التظلمات الواردة للمجلس وعرض تقرير عليه بالتوصيات اللازمة.

(و) إقتراح تشكيل اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة (٤/٧) من قانون رعاية المريض النفسى من الأطباء المتخصصين للإطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم.

(ز) التنسيق مع الجهات المعنية بشأن السياسات التى تضمن إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين طبقاً لما يقرره المجلس.

(ح) اقتراح التعديلات التى تراها الأمانة لازمة لتطوير السياسات المعمول بها فى منشآت الصحة النفسية وعرضها على المجلس.

(ط) إقتراح برامج التدريب اللازمة لتنفيذ سياسات التدريب التى يضعها المجلس والإشراف عليها.

(ى) مباشرة اختصاصات الأمانات الفنية للمجالس الإقليمية للصحة النفسية فى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

(ك) ما يسنده إليها المجلس من إختصاصات أخرى.

(الفصل الثانى)

المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مادة ١١- تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون رعاية المريض النفسى.

ويحدد وزير الصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر.

ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له، وما يلزم من أجهزة إدارية.

ويحضر رئيس الأمانة الفنية جلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وتباشر الأمانة الفنية الاختصاص المنصوص عليها فى البنود من (أ) إلى (و) من المادة (١٠) من هذه اللائحة، وذلك بالإضافة إلى ما يسنده إليها المجلس من اختصاصات أخرى.

مادة ١٢- يختص المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالإشراف على تطبيق أحكام قانون رعاية المريض النفسى فى النطاق المحلى الكائن به ومباشرة المهام المنصوص عليها فى المادة (٩) من ذلك القانون.

ويتولى المجلس الإقليمى إنشاء سجل لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرار الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية والتقييم المستقل.

ويشترط للقيد فى هذا السجل ما يأتى :

(أ) أن يكون الطبيب مقيد بنقابة الأطباء بسجلات الإخصائيين أو الإستشاريين فى الطب النفسى.

(ب) أن يجتاز دورة تدريبية فى الإلمام بأحكام قانون رعاية المريض النفسى يعتمدها

المجلس القومى للصحة النفسية، وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية تنظم هذه الدورات.

ويعطى الطبيب شهادة بذلك تكون سارية لمدة خمس سنوات، تجدد لمدة مماثلة بعد حضور دورة تدريبية منشطة أخرى يحددها المجلس القومى للصحة النفسية.

ويندب المجلس الإقليمى من يراه من الأطباء المقيدين فى السجل المشار إليه وذلك لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناءً على طلب من مدير المنشأة.

مادة ١٢- يشكل المجلس الإقليمى لجاناً من ذوى الخبرة والإختصاص فى مجال الصحة النفسية لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية، على أن تتكون اللجنة من ثلاثة على الأقل من بينهم أثنان من الأطباء النفسيين المقيدين لديه بشرط ألا يكون من القائمين على علاج المريض الإلزامى محل الفحص أو من العاملين بالمنشأة التى يعالج بها المريض.

ويجوز للمجلس ان يضم لعضوية اللجنة من يراه من ذوى الخبرة أو الإختصاص فى مجال الصحة النفسية حسبما يقتضيه الحال.

وتتولى اللجنة فحص ومراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية بما فى ذلك مراجعة الإجراءات والتقارير والتقييمات النفسية الخاصة بالمريض. وللجنة الحق فى الاطلاع على ملف المريض وفحصه لتقييم حالته، ويجب على اللجنة أن ترفع للمجلس تقريراً بنتائج أعمالها وقراراتها، ولا تعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من المجلس الإقليمى المختص، ويجوز لكل ذوى شأن التظلم من قرارات اللجنة إلى المجلس الإقليمى المختص، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

الباب الثالث

دخول المريض النفسى منشآت الصحة النفسية

(الفصل الأول)

الدخول الإدارى

مادة ١٤- يحق لكل مريض نفسى بلغ الثامنة عشرة من عمره وبناءً على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة التقدم بطلب لدخول إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج دون موافقة أحد، كما يحق له طلب الخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامى ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يخطر أهل المريض إلا إذا لم يوافق المريض على ذلك.

مادة ١٥- عند طلب المريض - فى حالة الدخول الإرادى - الخروج يجوز للطبيب النفسى المسئول أو من ينوب عنه أن يمنعه من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (١١) من قانون رعاية المريض النفسى، وذلك بناءً على التقييم النفسى المسبب الذى يعده، على أن يتضمن هذا التقرير ما يأتى :

(أ) الفحص الإكلينيكى لحالة المريض شاملاً تقييماً لقدرته العقلية.

(ب) تقييماً لإحتمال الخطورة التى يشكلها المريض على نفسه أو على الآخرين فى حالة خروجه من المستشفى.

(جـ) تقييماً لمدى تأثير نوع وشدة المرض على قدرة المريض على رعاية نفسه إذا صرح له بالخروج، على أن يتم إثبات ذلك التقييم فى النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٣ صحة نفسية).

وتخطر لجنة رعاية حقوق المريض النفسى بهذا الإجراء فيما لا يجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت منع المريض من مغادرة المنشأة.

ولا يجوز للطبيب إعطاء هذا المريض أو علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ.

وفى حالة تطبيق نظام الدخول والعلاج الإلزامى طبقاً لأحكام المادتين (١٣)، (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسى والمادة (١٧) من هذه اللائحة يجب الحصول على موافقة أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من القانون خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إصدار قرار الدخول الإلزامى.

ويجوز مد فترة منع المريض من مغادرة المنشأة حتى أسبوع من تاريخ المنع وذلك إذا إستمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبى المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة، ويخطر المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من قرار المد على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٣ صحة نفسية) بالأسباب التى أدت إلى ذلك ويجوز عندئذ مد علاج الطوارئ خلال فترة منع المريض من الخروج.

مادة ١٦- يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب فحص المريض النفسى ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية)، على أن يقدم طالب الفحص صفته القانونية فى هذا الطلب مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك.

ويجب أن يستشار الإخصائى الإجتماعى بتلك المنشأة فى هذا الطلب.

وفى حالة دخول المريض يجب أن يبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول على المنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٥ صحة نفسية) كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامى، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

ويجوز للطبيب إنهاء دخول المريض متى رأى أن حالته لا تستدعى استمرار وجوده بالمنشأة، على أن تخاطب المنشأة طالب الدخول بالحضور لإصطحاب المريض، فإذا لم يحضر أو رفض إصطحابه يتم إبلاغ النيابة العامة للنظر فى الأمر بتسليم المريض إلى ذويه كما يبلغ مكتب الخدمة الإجتماعية التابع له سكن المريض.

وفى جميع الأحوال يبلغ المجلس الإقليمى المختص خلال يومى عمل من تاريخ خروج المريض على النموذج المعد لذلك والمرفق مع هذه اللائحة (نموذج رقم ٦ صحة نفسية).

(الفصل الثانى)

الدخول الإلزامى

مادة ١٧- لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى إلا بعد توافر الشروط الآتية :

(أ) وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد.

(ب) توافر إحدى الحالتين الآتيتين :

١- وجود إحتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية.

٢- وجود أعراض للمرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

ولا يعد مجرد الإعتماد على العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية سبباً كافياً للدخول الإلزامى.

(جـ) تعذر علاج المريض دون إدخاله المنشأة إلزامياً.

(د) أن يكون المريض رافضاً دخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم.

(هـ) موافقة طبيب نفسى متخصص فى الطب النفسى ومسجل بسجلات المجلس القومى للصحة النفسية.

وعلى الطبيب الذى صرح بالدخول أن يملأ النموذج الخاص بالدخول الإلزامى المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٥ صحة نفسية) لإرساله إلى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون رعاية المريض النفسى خلال أربع وعشرين ساعة من دخول المريض.

ويقدم طلب دخول المريض إلزاماً للمنشأة من أى من الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من القانون المشار إليه على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية). ويعتبر طلب الدخول كأن لم يكن إذا لم يتم إدخال المريض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة حضور المريض للمنشأة دون تقديم طلب دخول وكانت

حالته تستدعى الدخول الإلزامى يجوز للطبيب المتخصص والمقيد بالمجلس الإقليمى المختص إدخاله، على أن يتم إبلاغ الشرطة أو أحد الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من القانون لإستكمال إجراءات الدخول وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الدخول.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ المريض وذويه بحقوقه المترتبة على ذلك والمنصوص عليها فى المادتين (٢٠، ٣٦) من القانون.

ويقوم المجلس القومى للصحة النفسية بالتنسيق مع وزارة التضامن الإجتماعى بتحديد الدور الذى تقوم به مكاتب الخدمة الإجتماعية فى الأحياء المختلفة بشأن تنفيذ أحكام قانون رعاية المريض النفسى.

مادة ١٨- فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسى يقصد بالوسائل العادية لإحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية فى الحالات غير العاجلة تلك الوسائل التى لا تستدعى تقييده جسدياً أو إستخدام العقاقير المؤثرة على درجة الوعى.

مادة ١٩- فى الحالات العاجلة التى تمثل فيها حالة المريض خطراً فورياً على حياته أو سلامته أو حياة أو سلامة الآخرين والتى لا تحتمل إتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة (١٧) من القانون يجوز إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) تقديم طلب كتابى للمنشأة من أحد الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من قانون رعاية المريض النفسى على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية).

(ب) أن يتم الفحص بواسطة طبيب متخصص.

(جـ) أن تتوافر شروط الدخول الالزامى المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون المشار إليه والمادة (١٧) من هذه اللائحة.

(د) أن يرفع تقريراً لمجلس الصحة النفسية المختص عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة على النموذج المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٥ صحة نفسية).

مادة ٢٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من قانون رعاية المريض النفسى.

إذا اقتضت حالة مريض الدخول الإلزامى بالمنشأة مدة أطول من ثلاثة أشهر يجب على الطبيب النفسى المسئول إبلاغ المجلس الاقليمى المختص قبل انتهاء تلك المدة بأسبوعين على الأقل، ويكون المد بقرار من المجلس لمدد لاتجاوز ستة أشهر، وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض بواسطة المجلس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون، ولايجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء حالة الدخول الإلزامى قبل انتهاء المدة المقررة لإقاء المريض إذا انتفت مبررات الدخول الإلزامى، على أن يقوم بإبلاغ الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون رعاية المريض النفسى خلال يومى عمل من تاريخ انتهاء حالة الدخول الإلزامى على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٦ صحة نفسية)

مادة ٢١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٩) من قانون رعاية المريض النفسى يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامى من منشأة من منشآت الصحة النفسية إلى أخرى ويعد إبلاغ مجلس الصحة النفسية المختص بناءً على تقييم بوضع حالة المريض والأسباب الداعية إلى نقله.

الفصل الثالث

الإيداع بقرارات و أحكام قضائية

مادة ٢٢- يتم إيداع المتهمين للفحص بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للإجراءات وفى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون رعاية المريض النفسى.

ويضع المجلس القومى للصحة النفسية معايير اختيار الطبيب النفسى المسموح له بالمشاركة فى لجان تقييم المودعين للفحص فى منشآت الصحة النفسية بقرارات أو أحكام قضائية من بين المقيدين فى المجلس الإقليمى المختص، كما يحدد المقابل المادى المناسب لذلك.

ويتمتع المودع للتقييم بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون فيما عدا البنود أرقام (٥، ١١، ١٥، ١٦، ١٨) من هذه المادة على أن يراعى أخذ إذن الجهة القضائية المختصة بالنسبة للبندين (١٣، ١٤) منها، وذلك مالم تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من القانون أن المودع لايعانى من مرضى نفسى.

مادة ٢٣- يعامل المودع للعلاج بأوامر قضائية معاملة المريض الإلزامى فيما يخص العلاج من كافة الوجوه فيما عدا ما ورد النص عليه فى المادة (٢٣- البند ٤) من قانون رعاية المريض النفسى، ولايجوز إنهاء الإيداع للعلاج أو منح المريض إجازة علاجية إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع وبناءً على توصية المجلس القومى للصحة النفسية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٥) من القانون.

ويجب مراجعة أسباب ومبررات قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل بواسطة لجنة يشكلها المجلس القومى للصحة النفسية.

الباب الرابع

علاج المريض النفسى

مادة ٢٤- فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من قانون رعاية المريض النفسى يلتزم الطبيب النفسى بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة. وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته فى الملف الطبى له، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(أ) أن يقدم الطبيب النفسى معلومات كافية وواضحة وبأسلوب يفهمه المريض عن الخطة العلاجية المقترحة.

(ب) أن تكون موافقة المريض صريحة، ولايعتبر مجرد عدم الاعتراض موافقة صريحة.

ويلتزم الطبيب باتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تسجيل مقدرة المريض العقلية وموافقته على الخطة العلاجية بناءً على إرادة حرة مستنيرة

(ب) تسجيل الخطة العلاجية متضمنة نوع العلاج الدوائى المقترح والجرعة وطريقة إعطائه

وكذلك العلاج النفسى والتأهيلى، وأى تدخل علاجى آخر، ودور أعضاء الفريق العلاجى فى الخطة العلاجية .

وفى جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجى بتسجيل كل تدخل علاجى يقوم به أى منهم بملف المريض على أن يشمل معلومات كافية عنه، وعلى الأخص نوع التدخل، والغرض منه، وتاريخ هذا التدخل، وصفة وتوقيع عضو الفريق العلاجى.

مادة ٢٥ - فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون رعاية المريض النفسى يلتزم الطبيب النفسى المسئول بالحصول على موافقة مريض الدخول الإلزامى على تناول العلاج المقرر طبقاً للخطة العلاجية مع إثبات موافقته كتابة على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه

اللائحة (نموذج رقم ٩ صحة نفسية) وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق لطبيب المسئول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الإجراءات التالية :

(أ) ملء النموذج الخاص بالعلاج الإلزامى (نموذج رقم ٧ صحة نفسية)

(ب) حفظ أصل النموذج بملف المريض

(جـ) حفظ صورة من النموذج بلجنة رعاية حقوق المرضى.

ويجب على الطبيب النفسى المسئول مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر، أو عند إجراء تغيير جوهرى فى الخطة العلاجية الموضوعة، على أن يتم إثبات ذلك فى النموذج الخاص بالعلاج الإلزامى المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٧ صحة نفسية)، ويقصد بالتغيير الجوهرى فى الخطة العلاجية استخدام نظام علاجى مغاير.

ويتعين الحصول على تقييم طبى آخر مستقل إذا استمر العلاج الإلزامى مدة أكثر من ثلاثة أشهر أو عند تجديد الدخول الإلزامى طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون والمادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وتتبع الإجراءات السابقة بالنسبة للمريض الذى أدخل طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون.

مادة ٢٦ - يجوز فى حالة الضرورة العاجلة (الطوارئ) إعطاء المريض النفسى العلاج دون الحصول على موافقته طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون رعاية المريض النفسى مع مراعاة ما يأتى :

(أ) إذا كانت حالة الطوارئ النفسية يمكن التنبؤ بها فعلى الطبيب النفسى المسئول أو من ينوب عنه أن يسجل بملف المريض الطبى الأعراض التى قد تشكل خطورة على المريض أو الآخرين والتدخل العلاجى المقرر عند حدوث تلك الحالة. على أن يتم تنفيذ تعليمات الطبيب واستدعاء الطبيب المناوب لمناظرة المريض فور حدوث تلك الأعراض.

(ب) إذا نشأت حالة الطوارئ بطريقة لم يكن بالإمكان التنبؤ بها فعلى الفريق العلاجى

المتواجد اتخاذ ما يلزم لحماية المريض والآخرين طبقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن يتم استدعاء الطبيب المناوب فى أسرع وقت ممكن لمناظرة المريض وتقرير العلاج اللازم له.

وفى الحالتين يتم إخطار لجنة رعاية حقوق المريض النفسى والطبيب النفسى المسئول فيما لايجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تطبيق علاج الطورئ.

ويلتزم الفريق العلاجى بتسجيل حالة الطورائ لدى حدوثها والعلاج المقرر فى النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية).

ويجب ألا تجاوز مدة علاج الطورائ النفسية اثنتين وسبعين ساعة مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٥) من هذه اللائحة.

مادة ٢٧- عند إعطاء المريض النفسى الذى يتمتع بالقدرة العقلية لعلاج الكهربائى يتعين الحصول على موافقته كتابة بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والمدة المقررة له، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له وبحقه فى سحب موافقته متى شاء طبقاً للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٩ صحة نفسية) وإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل يسجل على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٧ صحة نفسية) وتتبع ذات الإجراءات مع المريض النفسى الذى أدخل المنشأة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون.

مادة ٢٨ يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى إجازات علاجية بالشروط الآتية :

١- أن تكون الاجازات العلاجية جزءاً من الخطة العلاجية للمريض.

٢- أن تصبح أعراض المرضى النفسى لاتشكل تهديداً جدياً ووشيكاً على سلامة المريض أو الآخرين.

٣- أن يرفق المريض أحد من ذويه أو من يقوم برعايته ويكون مسئولاً عنه حتى عودته.

ويلتزم الطبيب النفسى المسئول بتسجيل الإجازات العلاجية وفقاً للإجراءات المبينة فى النموذج الخاص بذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ١٠ صحة نفسية).

وفى حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة فى نهاية المدة المحدد لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى.

مادة ٢٩- فى حالة نقل المريض الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامى من المنشأة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون يجب إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقله بحالة المريض وسبب النقل.

مادة ٣٠ - يجوز للطبيب النفسى المسئول تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسى الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامى بعد خروجه من المنشأة طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٣٣) من القانون.

وفى حالة عدم التزام المريض وأسرته بنظام الأوامر العلاجية يجوز للطبيب النفسى المسئول إبلاغ الشرطة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال مدة الأوامر العلاجية مع إبلاغ المجلس الإقليمى خلال يومى عمل بحالة المريض وما اتخذ من إجراءات.

مادة ٣١ - يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ويمكن للطبيب المسئول تجديدها لمدد أخرى بعد إبلاغ المجلس الإقليمى المختص والحصول على تقييم طبى مستقل، وذلك على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٧ صحة نفسية).

وفى جميع الأحوال يحق للمجلس أو الطبيب المسئول إلغاء هذه الأوامر العلاجية إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

مادة ٣٢- فى حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى يرسل التقرير المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من قانون رعاية المريض النفسى لمجلس الصحة النفسية المختص خلال أسبوع من تاريخ الوفاة ما لم يطلب المجلس إرساله قبل ذلك.

الباب الخامس

حقوق المرضى

مادة ٣٣- يتمتع المريض النفسى الذى يعالج بإحدى منشآت الصحة النفسية بالحقوق المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون رعاية المريض النفسى.

وتلتزم كل منشأة خاضعة لأحكام القانون المشار إليه بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض النفسى المنصوص عليها فى تلك المادة والمدونة فى النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ١١ صحة نفسية).

ويحق للمريض النفسى التظلم أو الشكوى من أى إجراء لأى من الجهات الآتية :

(أ) إدارة المنشأة

(ب) لجنة رعاية حقوق المريض النفسى بالمنشأة.

(جـ) المجلس الإقليمى أو القومى للصحة النفسية.

وفى حالة التظلم أو الشكوى إلى إدارة المنشأة أو لجنة رعاية حقوق المريض النفسى يجب البت فى ذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

وتلتزم لجنة رعاية حقوق المريض النفسى بإحاطة المريض كتابة بالرد على تظلمه أو شكواه خلال تلك المدة.

وفى حالة الشكوى إلى المجلس الإقليمى أو القومى يجب أن يبت فى الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، مع إحاطة مقدم الشكوى كتابة بالرد عليها.

ويجوز للجنة رعاية حقوق المريض النفسى توفير المساعدة القانونية للمريض النفسى بما فى ذلك توكيل محام للدفاع عنه أمام الجهات القضائية، أو إحالة شكواه إلى النيابة العامة أو المجلس الإقليمى أو القومى للصحة النفسية.

مادة ٣٤ - لايجوز فى جميع الأحوال تكليف المريض النفسى بعمل خارج الخطة العلاجية، وفى حالة تكليف المريض النفسى بعمل داخل المنشأة تقتضيه الخطة العلاجية

يجب إثبات موافقته على ذلك، وأن يكون العمل مناسباً له، ويحدد المجلس القومى للصحة النفسية صور الاستغلال الاقتصادى والجنسى والإيذاء الجسدى والمعاملة المهينة التى يجب حماية المريض منها طبقاً لحكم المادة (٣٦- بند ١٧) من قانون رعاية المريض النفسى.

مادة ٣٥- تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون، وتختص اللجنة بمباشرة المهام المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، وذلك بمراعاة المرور الدورى على كل حالات الدخول بالمنشأة، بحيث يكون أول مرور خلال ثمان وأربعين ساعة من الدخول، وكذلك المرور على المرضى الخاضعين لإجراءات العزل والتقييد فيما لايجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تطبيق ذلك الإجراء، والاطلاع على السجل الخاص بذلك بالمنشأة.

وتلتزم اللجنة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الصحة النفسية المختص متضمناً الآتى :

(أ) نشاط اللجنة بشأن مراجعة حالات الدخول والعلاج الإلزامى وعلاج الطوارئ والعزل والتقييد.

(ب) الأنشطة التى قامت بها اللجنة وتوصياتها بشأن ما ينبغى عمله لتمكين المرضى من الحصول على حقوقهم المنصوص عليها فى القانون.

(ج) تقييم شامل لمدى التزام المنشأة برعاية حقوق المرضى النفسيين.

(د) التظلمات والشكاوى التى قدمت إليها والنتيجة التى انتهى إليها بحثها.

مادة ٣٦- لايجوز تقييد المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة إلا فى حالة وجود سلوك خطر أو عدوانى يمكن أن يهدد حياة أو سلامة المريض أو الآخرين ولا يمكن السيطرة عليه بوسائل أقل تقييداً للحرية، مع اتباع المعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية فى هذا الشأن، وكذلك الإجراءات الفنية الآتية :

١- احتواء المريض جسدياً لحين حضور الطبيب.

٢- صدور أمر كتابى من الطبيب على النموذج المرفق الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية) وبعد مناظرة المريض.

٣- التقييد بوسائل لاتضر بسلامة المريض الجسدية.

٤- العزل فى الغرف المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل مجلس الصحة النفسية المختص، ويجوز عزل المريض فى غرفته عند الضرورة فى حالة تقرير الطبيب المسئول ذلك على أن تراعى شروط الأمان داخل الغرفة.

٥- إثبات تطبيق إجراءات العزل والتقييد فى السجل الخاص بذلك.

٦- ألا تجاوز مدة العزل أو التقييد أربع ساعات ويمكن تجديدها بعد مناظرة المريض بواسطة الطبيب وتسجيل ذلك على النموذج المقرر (نموذج رقم ٨ صحة نفسية).

٧- ملاحظة المريض بواسطة أحد أفراد الفريق العلاجى طوال مدة الإجراء.

وفى جميع الأحوال يجب تطبيق تلك الإجراءات بطريقة تكفل احترام كرامة المريض الإنسانية وسلامته الجسدية، ويجب الانتهاء من هذا الإجراء فى أسرع وقت ممكن، كما يجب إخطار لجنة رعاية حقوق المرضى بهذا الإجراء فور اتخاذه.

وتلتزم كل منشأة بإنشاء سجلات خاصة للعزل والتقييد طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج رقم ١٢ صحة نفسية).

الباب السادس

صندوق الصحة النفسية

مادة ٣٧- يشكل مجلس إدارة صندوق الصحة النفسية بقرار من وزير الصحة كما يلى:

الوزير المختص بالصحة أو من ينيبه ..... رئيساً

الأمين العام للصحة النفسية..... عضواً

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة..... عضواً

أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية يختاره المجلس..... عضواً

عضو من الجمعيات الأهلية المهتمة بالصحة النفسية..... عضواً

أحد الشخصيات العامة المهتمة بالصحة النفسية..... عضواً

مراقب مالى (مندوب من وزارة المالية)..... عضواً

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته للإدلاء برأيه فى موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات، ويكون للمجلس سكرتارية تتولى الأعمال الإدارية الخاصة به.

مادة ٣٨ - يجتمع مجلس الإدارة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد دون التقيد بالموعيد والإجراءات الواردة فى الفقرة السابقة، كما يدعى المجلس للانعقاد إذا تقدم أغلبية الأعضاء بطلب لانعقاده، على أن يرفق بالطلب الأسباب الداعية لذلك، ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص، ويبين فى محضر كل جلسة تاريخ بداية الاجتماع وانتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمسائل التى عرضت والقرارات التى اتخذت بشأنه، ولصاحب الرأى المخالف الحق فى إثبات رأيه فى المحضر.

مادة ٣٩- تتكون مواد صندوق الصحة النفسية من البنود المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون وتسدد رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة المذكورة للمجلس القومى للصحة النفسية بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) للسرير الواحد بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه). وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٣)، (٤) من هذه اللائحة، على أن يسدد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) عند تقديم الطلب مقابل المعاينة، وفى حالة قبول التسجيل يتم سداد باقى الرسم المقرر.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠

وزارة الصحة :

بعد الاطلاع علي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلي قانون رعاية المريض النفسي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩.

وبناء علي ما عرضه أمين عام الصحة النفسية

قـــرر

مادة (١) : يشكل المجلس الإقليمي للصحة النفسية رقم (١) والذي يشمل نطاق اختصاصه كلا من محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة و٦ أكتوبر وحلوان والفيوم وبني سويف - علي النحو التالي

١- أ. د. علاء الدين محمد على أستاذ الطب النفسي بكلية الطب - جامعة عين شمس رئيساً

٢- أ. إيهاب محمد محمد حسن رئيس نيابة جنوب القاهرة الكلية نائباً للرئيس

٣- أ.د. عماد حمدي عز رئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب - جامعة القاهرة عضواً

٤- أ. عائشة عبد الرحمن غربان رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية قطاع الشئون بوزارة التضامن الاجتماعي عضواً

٥- أ.د. سمير ضبانى نقيب أطباء محافظة القاهرة عضواً

٦- د. عزة ابراهيم علي علي مدير الطب العلاجي بمحافظة القاهرة عضواً

٧- أ. شوقية سيد على سيد مدير التمريض بمديرية الشئون الصحية بمحافظة ٦ أكتوبر عضواً

٨- أ. جودة سمير جودة محمد أخصائي إجتماعي بمستشفي الخانكة للصحة النفسية عضواً

٩- د. وجيدة عبد الرحمن أنور عضو مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية عضواً

١٠- أ.د. جلال عارف محمد عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان بمحافظة القاهرة عضواً

١١- د. لسباعي أحمد السباعي رئيس قطاع الطب الشرعي - كبير الأطباء الشرعيين عضواً

مادة (٢) علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

فى ٢٠١٠/١/٣١

وزير الصحة

أ.د. حاتم الجبلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠

وزارة الصحة :

بعد الاطلاع علي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلي قانون رعاية المريض النفسي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩.

وبناء علي ما عرضه أمين عام الصحة النفسية

قـــرر

مادة (١) : يشكل المجلس الإقليمي للصحة النفسية رقم (٢) والذي يشمل نطاق اختصاصه كلا من محافظات الإسكندرية والمنوفية والغربية وكفر الشيخ والبحيرة ومرسي مطروح - علي النحو التالي :

١- د. مراد عبد المجيد الشاذلي استشاري الطب النفسي رئيساً

٢- د. ممدوح محمد اسماعيل رئيس نيابة شرق الإسكندرية الكلية نائباً للرئيس

٣- أ.د. هدى سلامة رئيس قسم الطب النفسي - جامعة الإسكندرية عضواً

٤- د. محمد محمد الحلوانى مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية عضواً

٥- أ.د. محمد محمد البنا نقيب أطباء محافظة الإسكندرية عضواً

٦- د. وفاء محمد عبد الوهاب مدير الطب العلاجي بمحافظة الإسكندرية عضواً

٧- أ. كوثر عبد المطلب حمودة مدير التمريض بمديرية الصحة بمحافظة الغربية عضواً

٨- أ. محمود فوزي البحيري أخصائي إجتماعي بمستشفي المعمورة للصحة النفسية عضواً

٩- د. حسني يونس رئيس الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية بمحافظة البحيرة «دكتور صيدلي» عضواً

١٠- أ.د. محمد السعيد الدقاق عضو المجلس الإقليمى لحقوق الإنسان بمحافظة الاسكندرية عضواً

١١- د. هبة محمد كمال الدين إخصائى ثالث من الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب الشرعى الميدانى عضواً

مادة (٢) علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

فى ٣١/١/ ٢٠١٠

وزير الصحة

أ.د. حاتم الجبلى

فهرس

الموضـــــــوع	المـادة	الصـفحة
المقدمة		٣
كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن رعاية المريض النفسى		٥
مذكرة بأهم العناصر التى يجب مراعاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩		٩
قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى		٣٧
مواد الإصدار	١ - ٨	٣٨
الباب الأول : نطاق تطبيق القانون والتعريفات	١ - ٤	٤٠
الباب الثانى : مجالس الصحة النفسية	٥	٤٣
الفصل الأول : المجلس القومى للصحة النفسية	٦	٤٣
الفصل الثانى : المجالس الإقليمية للصحة النفسية	٨ - ٩	٤٦
الباب الثالث : دخول المريض النفسى بمنشآت الصحة النفسية		٤٨
الفصل الأول : الدخول الإرادى	١٠ - ١٢	٤٨
الفصل الثانى : الدخول الإلزامى	١٣ - ٢٣	٥٠
الفصل الثالث : الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية	٢٤ - ٢٦	٥٥
الباب الرابع : علاج المريض النفسى	٢٧ - ٣٥	٥٦
الباب الخامس : حقوق المرضى	٣٦ - ٤٠	٥٩
الباب السادس : صندوق الصحة النفسية	٤١ - ٤٣	٦٣
الباب السابع : العقوبات	٤٤ - ٥٠	٦٥
قرار وزير الصحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى		٦٧
قرار وزير الصحة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠		٩٢
قرار وزير الصحة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠		٩٤